توجيهات شرعية

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحیم

توجيهات شرعية

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

توجيهات شرعية

اشارة

اسم الكتاب: توجيهات شرعية

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مكان الطبع: بیروت لبنان

تاريخ الطبع: ۱۴۲۰ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ۴۳

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: ضرورة حضارية لمتابعة الحياة ومعرفة حكم الله في كل شيء..

والفقهاء: هم وسائط تلك الضرورة الحضارية، فهم من يبينون لنا الأحكام والآراء الفقهية في كل ما يستجد على مسرح الحياة اليومية، ولذلك جاء في الأخبار «العلماء ورثة الأنبياء» ().

وجاء: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» ().

والعلماء هم أمناء الوحي بعد الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على حلال الله وحرامه، وهذا بالضبط هو فلسفة ضرورة المراجع الفقهاء في زمن غيبة الإمام المعصوم.?

فالمراجع هم: الذين وكلوا من قبل المعصومين عليهم السلام بهذه القضايا في زمن الغيبة الكبرى، وقد أمر الناس بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، قال عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» ().

ولذلك نجد الأمة الإسلامية وخاصة الشيعة يرجعون دائماً وأبداً إلى علمائهم ومراجعهم في كل صغيرة وكبيرة لمعرفة حكم الله، في كل ما يستجد لهم من مسائل وقضايا حياتية إما مشافهة أو مراسلة أو بأي طريقة من الطرق المعروفة حالياً للاتصال.

واليوم وبعد هذه السرعة المذهلة للتقدم والتطور التكنولوجي والحضاري والمادي كم هو ضروري تأليف كتب ومنشورات وكراسات

يجمع فيها الاستفتاءات الموجهة إلى المراجع العظام، وذلك لأنه فى معظم الأحيان يتعسر على الكثير منا الاتصال بالمراجع مباشرة. فوجود الكتاب الجامع للمسائل يفى كثيراً ما بذلك ويعطى أجوبة على الكثير من المسائل التى يجب معرفة حكم الله فيها..

وسماحة المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى دام ظله هو من المراجع الكبار على مسرح الحياة اليومية وله آلاف مؤلفة من الاستفتاءات والأسئلة والقضايا المستجدة وقد جمع الكثير منها وطبع فى عدد من الكتب، وبعضها فى طريقها إلى الطبع ان شاء الله.

ومن هذا المنطلق.. قام الشيخ حسن الفسرة الجمرى حفظه الله بجمع هذه المجموعة واستفتائها مباشرة من الإمام الشيرازى، حيث أجاب سماحته عليها بخط يده المباركة، وها نحن قمنا بطبعه تتميماً وتعميماً للفائدة.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ شوران

توجيهات حول القرآن الكريم

س۱: قال الله تعالى?: ألست بربكم قالوا بلى()، ?قال ابن عباس: (? لو قالوا نعم لكفروا) فما معنى ذلك؟

ج: (نعم) هنا بمعنى (لست بربكم) لكن ?بلى ?بمعنى انك ربنا.

س۲: ورد فى القرآن الكريم أن وظيفة الرسول صلى الله عايه و اله هى وضع الإصر والأغلال عن المسلمين وعن الناس()، فما هو المقصود بالإصر والأغلال؟

ج: القيود الاجتماعية والقانونية.

س۱: بعض العلماء يقول: لديه منهج أفضل لإستنطاق النصوص الإسلامية، ويدعى ان منهجه منهج القرآن والسنة؟ فهل يوجد منهج غير القرآن، وإذا تعارض بين العقل والنقل فما هو رأيكم الشريف؟

ج: المنهج فى القرآن والسنة فقط.

س۴: ما هو المراد من قوله تعالى?: وجدها تغرب فى عين حمئة().?

ج: (العين) البحر، (حمئة) مغبرة بغبار الأفق().

س۵: يقول الله تعالى?: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيله()، ?فما هى الوسيلة.

ج: المعصومون عليهم السلام.

س۶: هل يمكن لغير المسلمين أن يستفيدوا من القرآن الكريم، وفى أى المجالات يمكن ذلك؟

ج: نعم فى كل المجالات.

س۷: كيف قاوم القرآن الكريم الإعلام المضاد؟

ج: بالإعلام الصحيح.

س۸: ما هو دور القرآن فى الفقه الإسلامى؟

ج: قسم من الفقه مأخوذ من القرآن الحكيم.

س۹: ما هو دور القرآن فى الفكر الإسلامى؟

ج: هو مصدر الفكر الإسلامى.

س۱۰: ما هو دور القرآن فى التربية والهداية؟

ج: هو يهدى، ويربى.

س۱۱: هل يشترط تحجب المرأة عند تلاوة القرآن الكريم؟

ج: لا، إلا إذا كان هناك غير محرم لها.

س۱۲: ما الفرق بين التفسير والتأويل؟

ج: (التفسير) المعنى، و(التأويل) الأول والنتيجة.

س۱۳: ما فائدة وجود المتشابه في القرآن؟

ج: لامتحان الناس.

س۱۴: ما معنى (الوحي) في القرآن الكريم؟

ج: ما يوحى الله إلى أنبيائه، أو إلى مثل النحل().

س۱۵: ما هي فائدة قصة يوسف عليه السلام خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟

ج: التعليم والتنزيه.

س۱۶: هل هناك تناقض بين قوله تعالى?: اتقوا الله حق تقاته()، ?وقوله تعالى?: فاتقوا الله ما استطعتم ()؟?

ج?: ما استطعتم ?هو? حق تقاته، ?فتأمل.

س۱۷: هل يمكن أن نرى الله في الآخرة وما هو تعليقكم على قوله تعالى?: للـذين أحسـنوا الحسـنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون()، ?وقوله تعالى?: وجوه يومئذ ناضرة ? إلى ربها ناظرة()؟?

ج: لا يعقل رؤية الله، والمراد ناظرة إلى إحسانه سبحانه.

س۱۸: نرجو إيضاح مفهوم البركة في قوله تعالى?: وجعلني مباركاً()، ?بأسلوب مقنع؟

ج: أي كثير النفع.

س۱۹: كيف تفهمون قوله تعالى?: إن الله يـدافع عن الذين آمنوا()، ?هل هو تشـريع للدفاع أو إخبار عن سـنة إلهية، ومتى يتحقق هذا الدفاع في الدنيا أم في الآخرة، وكيف؟

ج: سنة إلهية، لأن الحق تقبله القلوب.

س۲۰: قال الله تعالى?: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم()، ?فهل للنساء كيد ومكر، وهل هو عظيم؟

ج: ليس هذا الكلام لله، بل حكاه الله عزوجل في القرآن.

س۲۱: هـل يجوز المزاح في آيـات القرآن مثلاً: (سـمع إعرابي قوله تعالى?: وفي السـماء رزقكم وما توعـدون()، ?فقال: وأين السـلم إليه)؟

ج: إذا كان إهانة لا يجوز، والسلم الطريق التي جعلها الله سبحانه.

س۲۲: هل يستوفي القرآن الإجابة عن جميع الإشكاليات الفلسفية والعلمية؟

ج: نعم.

س۲۳: يقول الله تعـالى?: إنمـا المؤمنون الـذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم()، ? ويقول أيضاً?: ألا بـذكر الله تطمئن قلوبهم(). ?فكيف يمكن لنا أن نوازن بين هاتين الآيتين؟

ج: (الوجل) لا ينافي الاطمئنان.

س۲۴: قـال الله تعـالى?: يـا أيهـا النبي لم تحرم مـا أحـل الله لـك()، ?فهـل يجوز للنبي صـلى الله عايه و اله أن يحرم على نفسه بعض الأشياء، وهل يكون ذلك سنة؟

ج: التحريم بمعنى امتناعه، كما قال تعالى?: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه().?

س۲۵: قال الله تعالى?: لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار()، ?فما معنى التوبة على النبى صلى الله عايه و اله؟

ج: التوبة بمعنى الرجوع، أى رجع إليه صلى الله عايه و اله بمزيد الرحمة.

س۲۶: يقول الله تعالى?: فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله()، ?فهو يقرر فرح هؤلاء لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عايه و اله، فما معنى هذا الفرح؟

ج: كان فيهم شعبة نفاق.

س۲۷: ولماذا التأكيد على الصلاة الوسطى فى قوله تعالى?: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى()؟?

ج: أى الظهر، لأنه غالباً وقت العمل والكسب.

س۲۸: لماذا التأكيد على صلاة الصبح فى قوله تعالى?: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا()، ?ولماذا هى مشهودة؟

ج: لأنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

س۲۹: قال تعالى?: تبيانا لكل شيء()، ?فما هو الداعى لعلم التفسير حيث أن التفسير إنما يكون لشىء فيه غموض، وهل فى كتاب الله غموض؟

ج: القرآن ليس أقل من كتاب المدارس المحتاج إلى الدرس والتفسير.

توجيهات حول الدعاء

س۱: ورد فى (دعاء الافتتاح): «اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه» ()، فما معنى هذه الفقرة من الدعاء الشريف؟

ج: (فحملناه) أى وفقنا للعمل به، و(قصرنا) أى لم نعلمه.

توجيهات حول العقيدة

س۱: هل الإيمان قناعة أم شعور، وهل له صلة بالقلب أو العقل، وهل العقل هو القلب؟

ج: قناعة، بكليهما، كلا.

س۲: حدثنا رسول الله صلى الله عايه و اله عن الإحسان بقوله: (ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)()، نرجو إلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع، فعمل الإحسان هل هو العرفان أو التصوف؟

ج: لا، العرفان: المعرفة، والإحسان: العمل.

س۳: بالنسبة للكتب المقدسة عند اليهود والنصارى: التوراة والإنجيل قيل إن فيها شيئاً بسيطاً من الصحة من قول الله تعالى، فعلى هذا القول هل لها شىء من الاحترام فى عقيدتنا نحن المسلمين أو لا احترام لها ولا قدسية؟

ج: نعم لها بعض الاحترام.

س۴: ما هى العلاقة بين المبعث النبوى والإسراء والمعراج، ولماذا سمى مبعثاً؟

ج: بعث رسول الله صلى الله عايه و اله، ثم أسرى إليه.

س۵: ما هو الفرق بين العصمة والعدالة، وكيف يتم تعيين الإمام المعصوم عليه السلام؟

ج: العصمة فوق العدالة، من قبل الله بواسطة النبى صلى الله عايه و اله.

س۶: ما هو تعليقكم على مقولة: «خذ الإسلام كله أو دعه كله»؟

ج: لا أصل لهذا الكلام.

س۷: هناك دعوة الفاتيكان بالسماح للمسلمين كى يغيروا دينهم لمن يرغب فى ذلك، فما هو ردكم على ذلك؟

ج: لا أعلم بالأمر.

س۸: قال الله تعالى?: لا يسأل عما يفعل وهم يسألون()، ?لو أن الله كان عالماً بما سيحصل للبشر ولغيره، وأن مصير فلان إلى النار وأنه لا تفيده الدعوة إلى الإسلام، وأن مصير ذلك إلى الجنة، فلماذا يكلف الإنسان أصلاً، ولو كان الله يعلم بذلك فما هي الغاية إذاً من الإيجاد؟

ج: العلم لا يرتبط بالمعلوم، فانك إذا علمت بأن فلانا سيبنى المسجد فهل بناؤه مرتبط بك!.

س۹: المعروف هو أن ابن الزنا يمنع من التصدى لبعض الأعمال رغم التزامه بالإسلام، فلماذا ذلك، ألا يشمله قوله تعالى?: إن أكرمكم عند الله أتقاكم()، ?ثم ما ذنبه إذا كان أبواه المذنبين، فلماذا لا يكون المقياس هو تقوى الله تعالى؟

ج: ذلك للاحتياط فى عدم شيوع الزنا، فهل أنت تجتنب الأبرص، لذنبه أو لكيلا يسرى هذا المرض.

س۱۰: قرأنا فى كتاب العلامة الشيخ محمد جواد مغنية (? الشيعة فى الميزان)، ان الدين فى دائرة والعقل فى دائرة أخرى، وهذا يعنى ان بعض التشريعات الدينية لا تخضع للعقل، فلماذا لا تخضع له؟

ج: لأن العقل لا يصل إلى حكمة بعض التشريعات.

س۱۱: كيف لنا أن نوفق بين غيبية الدين فى كثير من مسائله الرئيسة كيوم البعث ووجود الثواب والعقاب، وبين أن الدين بحد ذاته يطالبنا بأن نقتنع بالأدلة العقلية والنقلية؟

ج: العقل فى مجاله، والشرع فى مجاله.

س۱۲: يرى البعض أن الموت عامل تثبيط عن العمل، حيث يقولون ما الفائدة من هذا العمل أو ذاك إذا كان الموت هو المصير الحتمى؟

ج: لصلاح الدنيا ولصلاح الآخرة.

توجيهات حول التقليد

س۱: كثر القيل والقال أخيراً فى مسألة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، فمن أين نشأت هذه الفكرة؟

ج: هل تراجع الطبيب الميت، أو المهندس الميت؟ وهكذا التقليد من هذا القبيل.

س۲: ما الفرق بين النظريتين السياسيتين الإسلاميتين (ولاية الفقيه) و(الشورى)؟

ج: الشورى يعنى اتخاذ الفقهاء القرار بأكثرية الآراء.

س۳: ما معنى قاعدة الفراغ الشرعى؟

ج: إذا صرت إلى الركوع وشككت فى الحمد، تجرى قاعدة الفراغ وهكذا.

س۴: نلاحظ ان بعض التباين فى آراء المجتهدين يعود لاختلاف الثقافة نفسه، وبما أننا فى مجتمع يختلف عن المجتمعات السابقة، أليس من الضرورى على من يتصدى للمرجعية ان يكون مطلعاً على الواقع الثقافى والاجتماعى، أم ان ذلك غير ضرورى، وبناءً على هذا هل يجوز للمؤمن العدول من مرجع إلى آخر لكون المرجع الثانى أكثر دراية ومعرفة بواقعه الاجتماعى والسياسى والثقافى؟

ج: إذا كان الثانى أعلم، نعم.

س۵: هناك رأى يطرح بقوة فى الدول الأجنبية، وهو لزوم اتباع المرجعية فقط والابتعاد عن كل ما يبتعد عن هذا الخط حتى لو كان الطريق الآخر إسلامياً كجمعية إسلامية أو ما شاكل، فما هو رأيكم بهذا التوجه؟

ج: يجب أن تكون الجمعية ونحوها مقلداً.

س۶: هل تعنى المرجعية الدينية فى أحد مضامينها القيادة السياسية والإجتماعية للأمة، فإن كانت كذلك، فكيف يمكن تفسير تعدد

المراجع وبالتالى تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر فى حل القضايا مما يؤدى إلى عدم وحدة الصف فى ذلك، وإن لم تكن كذلك فكيف يمكن للإسلام أن يترك الأمة بدون قيادة مباشرة؟

ج: الأمر يحتاج إلى الشورى().

س۷: هل يستطيع الفقيه الحاكم فى دولة إسلامية أن يؤجل تطبيق بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالحدود كالرجم، وذلك مراعاة للوضع الدولى الذى يعتبر الرجم والتعزير مخالفاً لحقوق الإنسان؟

ج: إذا كان هناك أهم ومهم يقدم الأهم.

س۸: سأل شخص خطيباً منبرياً مسألة فقهية فأجابه الخطيب ولم يسأله عن مقلده، فاكتشف السائل أن الجواب لم يكن مطابقاً لفتوى مقلده، وقد راجع ذلك الخطيب فقال: إننى أجبتك على وفق المرجع الفلانى، ولقد عمل هذا الشخص وفق الفتوى أياماً كثيرة فهل يعيد عمله؟

ج: لا يعيد.

س۹: ما معنى هذه العبارات: يحرم بالعنوان الأولى، أو حلال بالعنوان الأولى، أو محرم بالعناوين الثانوية، مع الأمثلة؟

ج: ان الوضوء واجب أولى لكن إذا مرض يتيمم بالثانوى.

س۱۰: ما هو أفضل كتاب لتعلم الفقه بالنسبة لطالب العلم؟

ج: الشرائع وشرحه().

س۱۱: هل تجوز التقية فى تقليد مرجع من المراجع، أى إننى أقلد هذا أمام الناس، أما فى الباطن فأنا أقلد شخصاً آخر؟

ج: إذا كان محذور، فلا بأس.

س۱۲: أنا شاب سنى فهل يجوز لى تقليد سماحتكم؟

ج: نعم.

س۱۳: هل هناك نص شرعى يلزم الإنسان بأن يتبع أو يلتزم بفقيه معين طوال حياته، علماً بأن هناك فقهاء كثيرين لهم آراء وفتاوى لم يتعرض لها الفقيه الذى اتبعه وأقلده؟

ج: إذا لم يكن له فتوى، ترجع إلى فقيه آخر.

س۱۴: يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم، وحين نسأل رجال الدين من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع، وحين نسألهم عن السبب يقولون: نحن لسنا من أهل الخبرة! وقد سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا: إن تحديد المجتهد الأعلم يحتاج إلى دراسة مفصلة لكتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فسلوا غيرنا، فإذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة فى مراكز الدراسة الدينية، فكيف تكون المشكلة فى الدول البعيدة عنها، كما فى الدول الغربية، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعى بالواجبات والإبتعاد عن المحرمات فى بلدان كهذه، فلما يصل الأمر إلى التقليد عن الأعلم فإذا بنا لانجد جواباً.. فهل من حل لهذه المشكلة؟

ج: إذا لم يعرف الأعلم، قلد مجتهداً عادلاً.

س۱۵: كيف نعرف من هم أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل إليهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية، وعن الشرق كله، فهل من حل يسهل علينا الأمر؟

ج: كالسابق.

س۱۶: تركن النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفى هذا فى تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة فى تشخيص المجتهد الأعلم؟

ج: نعم، إذا توفرت فيه الشروط.

س١٧: إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى آخر حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

ج: نعم.

س١٨: لو استجدت مسألة ما للمكلف ولم يعرف فيها رأى مقلده، فهل يجب عليه الفحص والبحث عن رأى مقلده وسؤال الوكلاء عنه، بما في ذلك الإتصال التلفوني المكلّف أو الانترنيت؟ أو يكفيه العمل برأى أى مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأى مقلده عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأى مجتهده؟

ج: يكفى.

س١٩: هل هناك دليل قرآنى أو من السنة الشريفة على وجوب إرجاع الحقوق الشرعية من خمس وزكاة إلى المجتهد، وما العلة في إرجاعها إلى المجتهد، وهل هناك واسطة بين العبد وربه؟ وفى العبادات؟

ج: كما كان يؤدى الخمس إلى الإمام عليه السلام كذلك يُعطى لوكيل الإمام عليه السلام وهو (المجتهد).

س٢٠: يقول عدد من العلماء حول دراسة (علم الأصول) أنه تضييع للعمر فيما لا فائدة فيه، فما هو السبب في ذلك، وهل هو دعوة لترك الدراسة في هذا العلم؟

ج: دراسة الأصول لازمة.

س٢١: زوجى طالب حوزة ومنهمك وغارق في الدراسة والبحوث، ولكن على حساب وقتى لأننى أحب أن أجلس معه يومياً، وهو يقول بأن إطالة الجلوس معك يؤثر عكسياً على دراستى؟

ج: كلا، بل اللازم معاشرتها بالمعروف.

توجيهات حول المصطلحات الفقهية

س: بينوا لنا معانى هذه المصطلحات الفقهية:

١: الاحتياط الوجوبى.

ج: لازم.

٢: الاحتياط الاستحبابى.

ج: غير لازم.

٣: الإحرام بالنذر.

ج: بأن يحرم بسبب النذر قبل الميقات.

۴: الأحوط الأولى.

ج: ليس بلازم.

۵: الأحوط لزوماً.

ج: لازم.

۶: الإستحالة.

ج: تغير الشيء إلى شيء آخر، كالخمر تصبح خلاً.

٧: الإستصحاب.

ج: إبقاء الحالة السابقة.

۸: الإستهلاک.

ج: زوال حقیقة الشیء.

۹: أطراف شبهة الأعلمیة.

ج: أی لا یعلم ان هذا أو ذاک الأعلم.

۱۰: الإطمئنان.

ج: الیقین.

۱۱: آلات اللهو.

ج: المسمی فی العرف بذلک.

۱۲: التدلیس.

ج: کادخال الماء فی اللبن.

۱۳: التذکیة.

ج: الطریقة الشرعیة لذبح الحیوان حیث توجب حلیته أو طهارته.

۱۴: التقصیر فی الصلاة.

ج: کما فی السفر الشرعی.

۱۵: الجاهل القاصر.

ج: الذی لیس بمقصر.

۱۶: الجاهل بالحکم.

ج: أی لا یعلم هذا حلال أو حرام، وهکذا..

۱۷: التلذذ الجبلی للبشر.

ج: یتلذذ من جنس أو نحوه.

۱۸: الجاهل المقصر.

ج: الذی یعاقب علی جهله.

۱۹: الجرم الحائل.

ج: أی یوجب عدم وصول الماء.

۲۰: الحرج.

ج: الشدة.

۲۱: حق الإختصاص.

ج: أی لیس لغیره.

۲۲: الدیة.

ج: ما یعطی لقتل أو جرح.

۲۳: رد المظالم.

ج: ما صار علی ذمة الإنسان لشخص مجهول.

۲۴: الزوال.

ج: الظهر.

۲۵: الشبهة المفهومية.

ج: أي لا يعلم معنى الكلام.

۲۶: الشرط الضمني.

ج: بأن يقصده المتعاملان.

۲۷: الشك.

ج: لا يعلم هل هذا أو ذاك.

۲۸: الصورة الصناعة التي بها قوام المالية.

ج: أي يحصل الإنسان المال منه.

۲۹: ضرر معتد به.

ج: ضرر كثير عرفا.

۳۰: الضرورة الرافعة للتكليف.

ج: فلا تكليف شرعاً.

۳۱: العدة.

ج: ما تأخذ المطلقة ونحوها من الأيام، ولا تتزوج خلالها.

۳۲: الفتنة النوعية.

ج: جماعة تقع في الفتنة.

۳۳: الفسخ.

ج: إبطال العقد.

۳۴: في حد ذاته.

ج: أي بنفسه من دون النظر إلى شيء آخر.

۳۵: فيه تأمل.

ج: يحتاج إلى التأمل حتى يتضح الأمر، أو هناك اشكال في البحث.

۳۶: فيه إشكال.

ج: ليس له دليل واضح.

۳۷: قصد البدلية.

ج: كأن يقصد التيمم بدل الوضوء.

۳۸: قيل.

ج: قول لا يذكر قائله.

۳۹: الكافر الذمي.

ج: من هو في ذمة الإسلام وحفظه.

۴۰: الكافر المعاهد.

ج: عهد إليه بأن لا يهان.

۴۱: الكافر المحترم المال.

ج: بأن كان غير حربى.

۴۲: ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها.

ج: فزوجة الشخص الغنى، فى المعيشة ليست كزوجة الفقير.

۴۳: ماء الغسالة.

ج: الماء الباقى بعد تطهير الشىء بالماء.

۴۴: المؤونة السنوية اللائقة بالشأن.

ج: كيف مصرفه فى السنة.

۴۵: المثقال الصيرفى.

ج: هو أكثر من المثقال الشرعى.

۴۶: مجهول المالك.

ج: لا يعرف مالكه.

۴۷: محاذاة الميقات.

ج: بعده عن مكة بقدر بعد الميقات عن مكة.

۴۸: المشهور كذا.

ج: غالب العلماء يقولون به.

۴۹: النشوز.

ج: خروج الزوجة عن موازين الشرع.

۵۰: نية القربة المطلقة.

ج: لا ينوى شيئاً خاصاً، بل أصل التقرب إلى الله.

۵۱: وطيء الشبهة.

ج: يزعم أنها زوجته وليست بزوجته.

۵۲: الولى.

ج: الذى له حق التصرف.

۵۳: الملاک.

ج: العلة التى سببت الحكم.

۵۴: يجب على إشكال.

ج: ليس الوجوب قطعياً.

۵۵: يجب على تأمل.

ج: كالسابق.

۵۶: يجب كفاية.

ج: أى يأتى به أحدهم.

۵۷: يجوز على إشكال.

ج: لیس جوازه قطعیاً.

۵۸: یجوز علی تأمل.

ج: كالسابق.

۵۹: الاجتهاد.

ج: إتعاب النفس لفهم الحكم الشرعی عن الأدلة التفصیلیة.

۶۰: المجتهد.

ج: من یتعب نفسه لفهم الحكم.

۶۱: التطمیح بالبول.

ج: یضرب بوله إلی الهواء.

۶۲: الخلوة بالزوجة.

ج: كأن یریدان الجماع.

۶۳: خلوق الكعبة.

ج: عطر من العشب.

۶۴: إحتكار.

ج: یحفظ ما یحتاجه الناس.

۶۵: تأمین.

ج: عقد مشهور.

۶۶: لا مانع.

ج: لیس له حرمة، ونحوه.

۶۷: من أنكر.

ج: من لم یقبل.

۶۸: الرهن.

ج: هو أن یجعل المدیون مقداراً من ماله عند الدائن لیحصل علی دینه من ذلك المال إذا امتنع عن تسدید الدین.

۶۹: الحجر.

ج: هو أن لا یتمكن الإنسان من التصرف فی جمیع أمواله أو بعضها لأحد الأسباب السبعة: الصغر، الجنون، السفه، الفلس، المرض، الرقیة، الموت.

توجیهات حول الطهارة

س۱: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غیر الإسلامیة بمصادیقها المتعددة كالأحذیة والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السیارات الفخمة وغیرها؟ وهل یمكن الاستناد إلی قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلی العلم الاجمالی حیث نعلم من بعض التقاریر التجاریة أن هناك بعض الدول الإسلامیة كدول الشمال الأفریقی وتركیا تقوم بتصدیر الجلود إلی بعض الشركات الأوربیة التی تقوم بدورها بتصنیعها بعد دباغتها وتصدیرها ثانیاً إلی الدول الإسلامیة؟

ج: الأصل عدم التذكیة.

س۲: ذکر فی بعض الصحف قبل عدة أشهر ضجة إعلامیة حول التداوی بأبوال الإنسان خصوصاً فی الهند، فهل یجوز ذلک شرعاً؟

ج: کلا، إلا مع الضرورة.

س۳: هناک من یتعاطی الخمور ولکنه لا یتأثر بها نظراً لإدمانه واعتیاده، فهل مثل هذا الشخص لا تتوجه إلیه الحرمة خصوصاً إذا علمنا أن العلة فی التحریم إنما هی الإسکار، وهل یجوز لمثله ان یدخل فی الصلاة إذا أراد الإتیان بها؟

ج: الخمر حرام مطلقاً.

س۴: ما حکم ما تراه المرأة من ترشحات دمویة فی فترة الحمل وهل یجب بسببها وظائف شرعیة خاصة؟

ج: إذا کان حیضاً فعلیها أحکامه وإلا فأحکام المستحاضة.

س۵: إنی طالبة جامعیة أدرس الطب فی قسم الجراحة، وکثیراً ما أذهب برفقة الطالبات لإجراء تطبیقات عملیة علی الموتی، فهی یجب علی غسل مس المیت لو استعملت القفازات؟

ج: لا غسل بدون المس المباشر.

توجیهات حول الصلاة

س۱: إنی امرأة متزوجة عندما أدعی لحفلات الزواج المسائیة أضطر للذهاب إلی صالون الحلاقة قبل الغروب لعمل المکیاج وتسریح الشعر ونحو ذلک علی ید حلاقات مسیحیات أو بوذیات، فهل یجوز لی أداء صلاتی المغرب والعشاء بالحالة التی أنا علیها بعد مباشرتهن لی برطوبة، أم یجب علی تطهیر مواضع ملامستهن لی؟

ج: یجب التطهیر فی البوذیات.

س۲: هل یضر بصحة الصلاة ابتلاع بقایا الغذاء المتخلفة بین الأسنان أثناء تأدیتها بدون عمد وقصد؟

ج: لا یضر.

س۳: هل یجوز التمدد أثناء سجود الصلاة کمثل الانبطاح حتی یکاد الجسم أن یکون منبسطاً، وکما سمعنا بأن تکون الرکبتان أثناء السجود علی عین الرکبة، وهل یوجد نص أو روایة کما یزعمه بعض أئمة الجماعة وهل تبطل الصلاة بذلک؟

ج: مشکل.

س۴: کیف نعرف منتصف اللیل؟ وهل الساعة الثانیة عشرة مساء علامة علیه، کما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

ج: بین المغرب وأذان الفجر.

س۵: یحین وقت الصلاة، والعامل المسلم فی عمله، والعمل هنا عزیز مطلوب، فیجد العامل صعوبة فی ترک العمل للصلاة، وربما یتسبب موقف کهذا إلی طرده من العمل، فهل یستطیع أداء صلاته قضاء؟ أو علیه أن یأتی بها حتی لو أدی ذلک إلی ترکه للعمل المحتاج إلیه؟

ج: یصلی قبل خروج الوقت.

س۶: هل یجوز السجود علی أوراق الکتابة، وعلی المحارم الورقیة (الکلینکس)، ونحن لا ندری من أی مادة صنعت؟

ج: یجوز.

س۷: یقرأ قارئ القرآن آیة السجدة الواجبة فنسمعها من المسجلة، فهل یجب علینا السجود لذلک؟

ج: یجب السجود.

س۸: لی بعض الأقارب لا یصلون، ویصرون علی عدم الصلاة فما حکمی؟

ج: نصحهم.

س۹: وهل يجوز الأكل معهم، وما حكمى إذا صافحت تارك الصلاة ويده رطبة؟

ج: لا بأس بالأمرين.

س۱۰: أنا شاب ملتزم أقوم أحياناً بزيارة أقاربى غير الملتزمين وعندما أهم بالصلاة ألاحظ انزعاجهم؟ فما حكم الصلاة فى بيوت هؤلاء مع العلم أنهم يكرهون ذلك؟

ج: لا بأس.

س۱۱: استيقظ لصلاة الليل وأرغب أن أؤديها، ولكنى لاأستطيع، كأن شيئاً ما يبعدنى عنها فبماذا تنصحونى؟

ج: تذكر الله، وترغيب النفس.

س۱۲: ما هو رأيكم بصلاة الجماعة خلف من لا يجيد العربية، علماً أن المأموم يجيد العربية أفضل من الإمام؟

ج: إذا قرأ صحيحاً كفى.

س۱۳: هل يجوز أن نمر أو نقف أمام المصلى، وهل إذا فعلنا ذلك تبطل الصلاة؟

ج: يجوز ولا تبطل.

س۱۴: لى صديق ساكن فى بيت، بينه وبين صاحبه خلاف على الإيجار، فهل يجوز لى الصلاة فى بيته؟

ج: إذا لم تعلم بغصبه، نعم.

س۱۵: هل يجوز الصلاة بالملابس التى تعطى من قبل الدائرة الحكومية التى أعمل فيها؟

ج: لا بأس.

س۱۶: ما حكم الجهر فى مقام الاخفات والاخفات فى مقام الجهر عند القراءة فى الصلاة اليومية؟

ج: لا يجوز عمداً، ولا بأس سهواً.

توجيهات حول الصوم

س۱: هل يؤثر استخدام الدواء فى العين أو العدسات اللاصقة التى توضع فى محلول خاص قبل استخدامها على صحة الصيام، خصوصاً ان هناك بعض الأدوية والمراهم عندما توضع أو تقطر فى العين يظهر لهما أثر فى الحلق أو إحساس بنشأة طعم خاص فيه ونحو ذلك؟

ج: يجوز فيما لا يظهر له أثر.

س۲: مريض يستعمل جهاز البخاخ لعلاج مرض الضيقة وقتما تنتابه برش رذاذه فى الحلق، هل يؤثر ذلك على صحة صومه فى شهر رمضان أو قضائه؟

ج: لا بأس.

س۳: ما حكم الطالب الجامعى الذى يضطر لقطع أكثر من أربعة فراسخ يومياً فى الذهاب صباحاً ومثلها فى الإياب مساءاً إلى الجامعة، هل يجب عليه القصر فى الصلاة فى سائر أيام السنة، وأن يفطر فى شهر رمضان؟

ج: يصلى تاماً، ويصوم.

س۴: ما حكم الطالب الجامعى المنتسب الذى تصادف إمتحاناته فى أيام شهر رمضان ولعدة أيام بحيث يتكرر ذهابه وإيابه على امتداد الأيام المقررة؟

ج: كثير السفر يصوم ويصلى تماماً.

س۵: ما هو حكم الأب أو أحد أقرباء الطالب الجامعى أو الطالبة، الذى اعتاد توصيله أو توصيلها يومياً إلى الجامعة وكان على المسافة

المذكورة في شهر رمضان؟

ج: إذا صار كثير السفر يصوم ويصلي تماماً.

س۶: ما حكم الفتاة التي تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها، وفي شهر رمضان تريد الإفطار في منزل والدها، أو تدعى مع زوجها للإفطار في بيت والد زوجها، هل يجوز لها الذهاب إليهما في الصباح فضلاً عن المساء؟

ج: يجوز ولا يضر بصومها إذا لم تكن مسافة.

س۷: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل العلم للإنسان لا بأس.

س۸: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين؟

ج: يجوز.

س۹: إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

ج: إذا ثبت في الشرق ثبت في الغرب، ويلزم اتحاد الأفق.

س۱۰: أحياناً يعلن عن ثبوت الهلال في بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

۱: كون الشهود موزعين على عدة بلدان، مثلاً في أصفهان۲، وفي قم المقدسة ۳، وفي يزد۴، وفي الكويت۵، وفي البحرين۲، وفي الأحساء ۶، وفي سوريا..، وهكذا؟

ج: لا بأس.

۲: صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية؟

ج: الرؤية واتفاق الأفق لا بأس.

۳: إعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في هذه الليلة مثلاً في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار (التلسكوب) وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة فما هو الحكم في هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين؟

ج: الملاك، الرؤية الشخصية، أو الشهود، أو اتفاق الأفق.

توجيهات حول الحج

س۱: هناك بعض المرشدين الوسواسين يقومون بأخذ حجاج الحملات لعدة مواقيت للإحرام منها، بنحو متكرر بقصد التجديد ثانياً بزعم أن ذلك أوفق للإحتياط، فهل ما يقومون به صحيح؟

ج: يكفي ميقات واحد.

س۲: لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه، ماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟

ج: لا شيء عليه.

س۳: تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم في عرفات ومنى ولا ندرى هل هي داخل الحد المطلوب المكث فيه شرعاً أو خارجه، فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

ج: الظاهر أنها ضمن الحدود.

س۴: يقال إن بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود منى، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك، علماً بأن التأكد، ثم التوجه للمجزرة ثانية، ثم التأكد مرة أخرى، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون، والوقت ضيق، فهل من حل لذلك؟

ج: لا بأس بالذبح فی أماكن النحر.

س۵: تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته يحز فی النفس أن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين فی بلداننا الإسلامية ممن لا يذوقون اللحوم أياماً، فهل يحق لنا النحر فی بلداننا.

ج: الذبح خاص بمنى، كما فعله الرسول صلی الله عايه و اله.

س۶: شاب أعزب استطاع للحج وهو يفكر بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

ج: إذا كانت عزوبته عسر عليه يقدم الزواج.

س۷: إقترن الحج بالبراءة من المشركين، فهل يمكننا أن نتوسع فی فهم البراءة من كل أعداء الإسلام والمسلمين؟

ج: لم أجد هذا الأمر فی كتب الفقه.

توجيهات حول الزواج

س۱: ما المقصود بالزفاف؟

ج: الاذهاب بالزوجة إلی بيت الزوج.

س۲: كيف دعوة الإسلام إلی احياء الزفاف؟

ج: بالشكل المقرر شرعاً، المذكور فی كتاب النكاح.

س۳: هل هذا الحديث المنسوب إلی رسول الله صلی الله عايه و اله صحيح: «إذا دعی أحدكم إلی وليمة عرس فليجب ومن لم يجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله».

ج: لم أجده().

س۴: ما رأيكم بحفلات الزواج التی تقام اليوم، وما الذی يجب إلغاؤه منها؟

ج: يلغی ما كان فيه حرام.

س۵: هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

ج: نعم.

س۶: هل يمكن أداء الشهادة بالتلفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

ج: نعم.

س۷: هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة؟

ج: بلا تلذذ لا بأس.

س۸: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال فی المجالس النسائية الخاصة؟ وذلك بقصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

ج: يجوز إذا لم يكن تدليساً.

س۹: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهی بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

ج: نعم، إلا مع الاضطرار.

س۱۰: فی بعض الدول الغربية يحق للبنت ان تنفصل مادياً وفی السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشر من العمر، ثم تستقل هی بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس بالرأی، أو القضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها فی الزواج متعة أو دواماً؟

ج: تحتاج إلى استئذان الأب.

س۱۱: هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة، أن هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن في العدة؟

ج: نعم.

س۱۲: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: كلا، إلا في المورد المشروع المذكور في الفقه.

س۱۳: ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة: (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

ج: تزني بلا مبالات.

س۱۴: ما معنى قول الفقهاء: (لا عدة في الزانية من زناها)؟.

ج: أي يجوز أن يتزوج بها الرجل بدون العدة.

س۱۵: رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك، فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعياً؟

وهل للعقد اللاحق أثر رجعي، وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

ج: لا شرعية للعمل السابق، الولد زنا.

س۱۶: مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس، أثناء الاستقبال أو التوديع، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز إذا كان استهتاراً.

س۱۷: ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقاً أو لا، فهل يرتب عليها آثار المسلمة؟

ج: نعم.

س۱۸: ما هي علة تشريع المهر في الزواج، وهل كان قبل الإسلام مهر للنساء؟

ج: احترام النساء، وكان قبل الإسلام أيضاً.

س۱۹: هناك عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد المسيار والزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين ونحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعي نستند إليه؟

وهل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا الانفتاح الحر في تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة وبأي نحو يتفق عليه الطرفان الرجل والمرأة؟

ج: العقد بشرط جائز، أما المعاشرة بدون عقد فلا يجوز.

س۲۰: بما أن الأنكحة الشرعية منحصرة في أربعة لا خامس لها، وهي (النكاح الدائم)، (النكاح المتعة)، (ملك اليمين)، (عقد تحليل الأمة)، فما قولكم الشريف في زواج المسيار الذي أصبح سائداً وشائعاً في المملكة العربية السعودية بين الأخوة من أهل السنة؟

ج: إذا كان بعقد، جاز.

س۲۱: إذا رمى زوج لفظ الطلاق على زوجته في لحظة غضب شديد فهل يصح؟ وإذا تكرر منه ذلك هل يحكم بتعدده ونفاذه؟

ج: باطل، إلا بشروطه.

س۲۲: حبذا لو نسمع منكم شيئاً مفصلاً عن الزواج المدني وعن موقف الإسلام منه؟

ج: هو نكاح المتعة، إذا كان بشرائطها.

توجیهات حول المرأة

س۱: نسب البعض إلی الإمام علی علیه السلام: «المرأة شر کلها وشر ما فیها أنه لا بد منها» ().

فان هذا الحدیث لا ینسجم مع مفاهیمنا الإسلامیة التی تری فی الإنسان رجلًا کان أو امرأة کیاناً یحمل فی داخله قابلیة الخیر والشر... بالإضافة إلی أنه من اللازم قبل ان ننسب الکلمة إلی الإمام علی علیه السلام أن ندقق فی سندها ومدلولها، فإذا کان السند مرسلًا والدلالة مخالفة للمفهوم الاسلامی، فعلینا أن نرفضها، کما علمنا أهل البیت علیهم السلام فی ما قالوا: «وکل حدیث لا یوافق کتاب الله فهو زخرف» () فما هو رأیکم؟

ج: لا صحة للحدیث، أو یرید الإمام المرأة المعهودة الخاصة، أو کنایة من?() ... ونبلوکم بالشر والخیر فتنة().?

س۲: ما رأیکم الشریف بواقع المرأة فی عصرنا الحالی؟

ج: کما کانت سابقاً.

س۳: قال الإمام علی علیه السلام: «نهی رسول الله صلی الله عایه و اله ان تحلق المرأة رأسها»، ویقول أحد العلماء ان هذه الروایة ضعیفة ولم تثبت ... فلماذا علماؤنا یضعون هذه الروایات وما هو رأیکم الشریف؟

ج: حلق رأسها کاملًا، لا یجوز.

س۴: هل تؤیدون البحث فی قضیة المرأة وکیفیة حل المشکلة الجنسیة؟

ج: البحث النزیه جائز.

س۵: قال الله تعالی?: وإذا بشر أحدهم بالأنثی ظل وجهه مسوداً وهو کظیم()، ?لما یشعر بعض الرجال بالاحباط عند ولادة زوجاتهم بالبنت؟

ج: غلط جاهلی.

س۶: ولماذا عندما تلد المرأة بنتاً قالوا لها: (الحمد لله علی السلامة)، أما إذا کان المولود ذکراً فیقولون: (مبروک)،ما الفرق؟

ج: لا دلیل علیه.

س۷: بعض العلماء یقول: إن جو التخلف حین یتفشی، لایستثنی علماء الدین من الإصابة والتأثر به، إذا کان عندهم الاستعداد لذلک، بحیث یعکس علی عالم الدین هذا التأثر اللاشعوری بالبیئة ورواسب التخلف الموجودة فیها فی فهمه للنص والواقع، لذلک فإن الغالبیة نظرتهم سلبیة تجاه المرأة، وقلیل منهم من درس القضایا بعمق ورکز علی الجانب الإنسانی الذی یستوی فیه الرجل والمرأة، وهو أمر یؤکد علیه القرآن، سیدی المرجع هل یوجد علماء متخلفین بهذه الصورة؟

ج: لا أجده.

س۸: یقال إن الإنسان لیس محکوماً إلی تکوینه البیولوجی والوظیفی، فلماذا البعض یرفض الخضوع حتی لهذا المحدد، فیعمل علی تغییر هویته الجنسیة، ما رأی الإسلام بذلک؟

ج: فی نظری جائز إذا لم یقارن حراماً.

س۹: یقول بعض العلماء: إن الإسلام لم یمنع المرأة من أن تتحول إلی رجل إذا کانت أوضاعها الجسدیة تستدعی ذلک کما فی حال (الأنثی الخنثی)، ولم یمنع الرجل من أن یتحول إلی امرأة، کما فی حال (الرجل الخنثی)، ولم یعتبر المتحول مجرماً...

وفی مکان آخر یقول: (ان المرأة عندما تسترجل لن تکون امرأة ولن تصبح رجلاً والرجل عندما یتأنث، فإنه لن یکون ذکراً ولن یصبح أنثی، وبذلک یفقد حتی نفسه).

لماذا نجد تناقضاً فی هذا القول مع العلم بانه من نفس الکاتب؟

ج: العلم الجدید، یؤید کلا التحولین.

س۱۰: إذا کانت الجنسیة حقاً للمرأة، فعلی أی أساس یتم ختانها عند البعض باسم الإسلام؟

ج: أخذ بعض الشفرین مما یوجب لها زیادة اللذة عند الجماع بزوجها.

س۱۱: أعطی القانون الوضعی المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فیها، هل تعارضون ذلک؟

ج: لیس له اطلاق، کما فی کتاب الشهادات.

س۱۲: علی الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا انه من الشائع لدی الدوائر الرسمیة فی الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأیکم الشریف؟

ج: غیر صحیح.

س۱۳: یعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة علی تولی السلطة، بأنها مخلوق ضعیف، وأنها غیر قادرة علی التحکم بعاطفتها، ما ردکم الشریف؟

ج: یؤخذ بالشرع، لا أکثر.

س۱۴: بعض العلماء یقول: (لا ـ یوجد إلا ـ حدیث واحد یستدل به علی عدم مشروعیة تولی المرأة للقضاء، وهو «ولا ـ تولی المرأة القضاء» ()، وهو حدیث ضعیف یحاول البعض تدعیمه بمسألة الشهادة وهذه لا تدل علی حرمة تولی المرأة القضاء، لأنها تنطلق من الخصوصیة التی سبق ذکرها، فهل تؤیدون هذا الرأی؟

ج: المشهور تأیید الحدیث وفیه خلاف.

س۱۵: ألا ـ یقودنا التأکید الإسلامی علی خصوصیة المرأة کأنثی فی الأحکام والتشریعات إلی الاستنتاج بأن دور المرأة الأساسی إسلامیاً هو دور مربیة المنزل؟

ج: دور المربیة، وأکثر.

س۱۶: ألا یتضمن القول بأن المرأة غیر ملزمة بالعمل داخل المنزل، ولا بالعمل خارجه، إقراراً مبطناً بهامشیة دورها فی الحیاة، أو علی الأقل تشجیعاً لها علی التزام الهامش؟

ج: هی فی المتن، لا فی الهامش.

۱۷: هل یعد إیداع الطفل فی دور الحضانة أمراً مقبولاً؟

ج: جائز، إذا أعطی حقه.

س۱۸: ما الموقف الإسلامی الشرعی من عمل المرأة المعیشی؟

ج: کل عمل جائز لها إلا المحرم.

س۱۹: هل فی القرآن الکریم نصوص واضحة تحدد أجر المرأة والرجل، أم أن التشریع الإسلامی العام هو الذی یحدد ذلک؟

ج: کما ذکره الفقهاء فی أحکامها.

س۲۰: إذا کان عمل المرأة مباحاً فهل یعد عملها فی میادین المسرح والسینما والتلفزیون، علی ما یفترضه هذا العمل من اختلاط، مقبولاً؟

ج: الاختلاط المحرم حرام، وکذلک إذا کان حرام آخر.

س۲۱: لو رأی الرجل أن عمل المرأة فی الخارج، سوف یؤثر سلباً علی واجباتها داخل المنزل، فهل یحق له منعها من العمل؟

ج: للزوج حق المنع.

س۲۲: کیف یمکن للمرأة أن توفق بین حیاتها الخاصة والعامة، وإذا عارض الزوج مشارکتها فی النشاط العام ما الموقف الشرعی من

ذلک؟

ج: إذا نافی حق الزوج فللزوج الحق.

س۲۳: تستهلک الأمومة قدراً من وقت المرأة وجهدها،فکیف یمکن للمرأة برأیکم التوفیق بین دورها کأم ودورها الاجتماعی العام؟

ج: تستثنی الأمومة، لا مطلقاً.

س۲۴: کیف یقال إذاً إن علی المرأة أن تطیع الله فی زوجها؟

ج: لکل من الزوجین الحق علی الآخر.

س۲۵: فتاة تزوجت من شاب یتعاطی المخدرات، هل تطلق شرعاً بعد علمها بذلک وإنجابها طفلًا منه؟

ج: إذا کان عسر علیها، لها الحق فی جبره بالطلاق، أو ترک المخدر.

س۲۶: إذا لم تکن المرأة ملزمة بطاعة زوجها، فلماذا یتوجب علیها عدم الخروج إلا بإذنه، وفی ذلک مدخل للسیطرة علی حرکتها؟ وهل یحق للزوج أن یسجن زوجته سجناً مؤبداً؟

ج: یجب علیها طاعته فی قصد الموافقة، والخروج المنافی لحقه.

س۲۷: هناک روایة مشهورة عن الرسول صلی الله عایه و اله أن امرأة سألته ان کان یجوز لها الخروج من بیتها دون اذن زوجها لعیادة أبیها المریض علی فراش الموت، فأجابها سلباً ...وقال إن الله غفر لوالد هذه المرأة نتیجة إطاعة ابنته لزوجها()، فما تعلیقکم علی هذه الروایة، کیف تفهمون دلالتها الفقهیة؟

ج: هذا فعل، لا حکم عام لکل امرأة.

س۲۸: إذا کانت المرأة تملک علی زوجها الحق الجنسی أیضاً، فیکف یحق للرجل ضربها إذا امتنعت عن أداء هذا الحق، ألیس فی ذلک تبریر لممارسة العنف ضد المرأة، وامتهان لکرامتها کإنسان؟

ج: لا۔ یجوز الضرب إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وکل من ترک الواجب للآخر الحق فی نهیه عن المنکر، والزوج والزوجة فی ذلک سواء.

س۲۹: هل یمکن ان یتحول الجنس إلی واجب تؤدیه المرأة تجاه زوجها حتی لو لم یتوافق ذلک مع رغبتها؟

ج: علی کل من الزوجین واجبات تجاه الآخر.

س۳۰: ألا یتنافی ضرب الرجل للمرأة مع النظرة الیها کشریکة حیاة؟

ج: لا یجوز الضرب کما ذکرنا إلا بشروط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وضربه لها، کضربها له، حرمة وجوازاً.

س۳۱: إذا کان باستطاعة الرجل ضرب زوجته طلباً لحقه، ما الذی تستطیع المرأة فعله، إذا امتنع الرجل عن أداء حقوقها؟

ج: لا۔ یجوز الضرب کما ذکرنا إلا۔ بشروط الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وللمرأة نفس الحق بشروطه، کما ذکرته فی (الفقه النکاح).

س۳۲: لماذا خصص الإسلام الرجل بحق الطلاق، ولم یعطه للرجل والمرأة معاً، طالما أن العلاقة الزوجیة بدأت بإرادتهما المشترکة؟

ج: لأن الإدارة للرجل، وإلا لزم الفوضی، هذا ویصح للمرأة أن تجعل حق الطلاق لنفسها أیضاً بالشرط حال العقد.

س۳۳: ألا۔ یکون حصر حق الطلاق بید الرجل، وعدم تقیید ذلک الحق، إفساحاً لمجال التعسف بحق المرأة فی الاستقرار عن جهة وفی استعادة الحریة من جهة أخری إذا ما وجدت ضرورة لذلک، وکیف یمکن حمایة المرأة من الحالات التی یستعمل فیها الرجل حق الطلاق بشکل تعسفی؟

ج: یصح للمرأة ان تجعل حق الطلاق لنفسها بالشرط حال العقد.

س۳۴: هل غیرة المرأة علی الرجل حرام أم حلال؟

ج: غیرة کل علی الآخر غیر الشرعیة حرام.

س۳۵: هل أن غیرة الرجل علی المرأة حلال أم حرام؟

ج: کما ذکرنا.

س۳۶: هل یغفر الله للوالدین إذا أجبرا ابنتهما علی الزواج؟

ج: لا یجوز لهما الجبر.

س۳۷: لماذا أعطی الإسلام الرجل فی حال الطلاق حق حضانة الأطفال، ولم یعطه للمرأة، علماً أن حاجة الأطفال إلی أمهاتهم أقوی نفسیاً؟

ج: لها الحق فی الحضانة سنتین أو سبع سنوات.

س۳۸: ما دام الإسلام قد أقر التعدد، لماذا حصر برأیکم ذلک الحق بالرجل دون المرأة؟

ج: لأن الرجل یستوعب، والمرأة لا تستوعب.

س۳۹: ألا یشکل الأولاد فی حال وفاة الأب عائقاً أمام زواج الأم، فعلی من تعود إذاً حضانتهم فی حال کهذه؟

ج: کلا.

س۴۰: یلزم علی الزوجة الامتناع عن الزواج لمدة معینة فی حال الانفصال عن الزوج، سواء تم ذلک بالطلاق أو بوفاته، ولا یلزم علی الرجل الانتظار، ألیس هذا تمییزاً بین الرجل والمرأة؟

ج: من حکمة العدة التأکد من عدم الحمل.

س۴۱: لماذا تعتد المرأة عدة الوفاة، حتی لو کانت یائساً ولم یکن احتمال الحمل ولا یحصل العکس؟

ج: العدة مع الیأس، لأنها نوع احترام لرابطة الزواج.

س۴۲: یعطی الإسلام للرجل حق الزواج من أربع نساء فی آن معاً، لماذا هذا العدد بالذات؟ وألا ترون فی التعدد انتقاصاً من قیمة المرأة کإنسان، واعتداءً علی حقها فی حیاة عائلیة آمنة ومستقرة مع شریک لا یشارکها أحد؟

ج: هذا العدد، لأن الرجل عادة لا یقدر علی أکثر، ویجوز له ذلک حتی أن النساء لا یبقین بلا زوج، والزوجات کالأخوات لاتضر بالاستقرار.

س۴۳: ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقر فی الوقت نفسه، بأنه شرط مستحیل التحقق فی قوله تعالی ?: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة()، ?و? لن تستطیعوا أن تعدلوا بین النساء ولو حرصتم()، ?فیکف یبقی هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

ج?: لن تستطیعوا ?أی العدالة القلبیة، والعدالة المشروطة هی فی النفقة وما أشبه.

س۴۴: فی حال عدم تطبیق العدالة، ما موقف الشرع من الناحیة العملیة؟

ج: جبر الرجل بالعدالة أو بالطلاق.

س۴۵: یعد الإسلام غیرة المرأة کفراً، کیف یحاسب الله المرأة علی الغیرة وهی شعور طبیعی، فی ظل تشریعه تعدد الزوجات؟

ج: یحاسب الله علی العمل علی وفق الغیرة المحرمة، أما الغیرة الطبیعیة بدون عمل فلا.

س۴۶: هل یجوز استعمال ما یسمی ب(لولب) کأداة لمنع الحمل، علماً بأن وجوده یسبب عدم زرع البیضة المخصبة فی جدار الرحم؟

ج: یجوز إذا لم یوجب إسقاط قوة الإنجاب، لکنه یکره بدون سبب وجیه.

س۴۷: الحجاب أحد أهم مفردات الهویة فی شخصیة المرأة المسلمة وصورتها، ما فلسفة تشریعه کواجب ملزم؟

ج: لأجل حفظ المرأة عن الابتذال.

س۴۸: کیف یلعب الحجاب دوره فی الضبط الأخلاقی؟

ج: إذ بدونه تکون المرأة مبتذلة، کما حصل فی غیر المحجبات عادة.

س۴۹: نری انتشار الحجاب فی بلدان العالم الثالث غالباً، وهی بلاد تعانی من الفقر والتخلف، وربما یربط البعض بین الحجاب وبین ما تعانیه تلک البلدان، فیعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتاعبها، ما ردکم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددیة السیاسیة والوعی العام ولایرتبط بالحجاب وعدمه.

س۵۰: یربط الغربیون بین الحجاب وبین التخلف الذی تعانیه المجتمعات الشرقیة، ویعتبرون السفور فی المقابل مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بین التخلف والجهل فی المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتذال المرأة وجعلها وسیلة لذة رخیصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج!

س۵۱: ما تفسیر? ولا یبدین زینتهن إلا ما ظهر منها()؟?

ج: أی بدون اختیار کالریح المزیل للحجاب وما أشبه.

س۵۲: هل یلزم حجاب الوجه؟

ج: الوجه والکف مستثنی.

س۵۳: هل کانت نساء النبی صلی الله عایه و اله یحجبن وجوههن وأکفهن؟

ج?: وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب().?

س۵۴: هل یوجد زی مفضل للحجاب بنظرکم؟

ج: لا.

س۵۵: ما رأی الإسلام بالحجاب (المتموض) الشائع هذه الأیام؟

ج: فسروه.

س۵۶: ما المراد بثیاب الشهرة؟

ج: ما یوجب الاشتهار عند الناس، رجلًا أو امرأة.

س۵۷: ما القصد من الحدیث النبوی: «سیکون فی آخر الزمان نساء کاسیات عاریات مائلات مصیلات رؤوسهن کأسمنة البخت العجاف، إلعنوهن فإنهن ملعونات» ()؟

ج: یخرجن بأثواب شفافة، ویجمعن الشعر فوق الرأس لإثارة الرجال.

س۵۸: لماذا نهیت المرأة عن المشی وراء الجنازة؟

ج: یکره، ولا یحرم.

س۵۹: ما رأی الإسلام بالمغیرین لخلق الله، (مایکل جاکسون) علی سبیل المثال؟

ج: التغییر بزیادة عضو أو نقص عضو، وتفصیل المسألة فی الفقه().

س۶۰: هل یباح للمرأة وصل شعرها بشعر آدمی أو غیر آدمی أثناء استعمالها الزینة؟

ج: یجوز.

س۶۱: عن ابن مسعود، عن رسول الله صلی الله عایه و اله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنافعات والمنتخمات والمنفلجات للحسن المغیرات لخلق الله» () ما رأیکم؟

ج: کما ذکرنا فی المسألة ۵۹.

س۶۲: هل یجوز للمرأة ترشیح نفسها فی انتخابات المجالس النیابیة فی الدول التی تحکمها حکومات غیر شرعیة؟ وهل یجوز لها

الانتخاب؟

ج: جمع من الفقهاء یجوزون ذلک.

س۶۳: ما رأیکم أن تلقی المرأة محاضرات أو تشترک فی الاحتفالات بمناسبة موالید ووفیات الأئمة علیهم السلام بإلقاء کلمة فی المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال، وهل الأفضل ترک ذلک مع أنه یوجد بدیل بأن تکتب المرأة محاضرتها ویلقیها أحد الرجال نیابة عنها؟

ج: کلاهما جائز، مع مراعاة الشؤون الشرعیة.

س۶۴: روی عن ابن عباس قال: (ان الله لما أخرج إبلیس من الجنة ولعنه بقی آدم فاستوحش أن لیس معه من یسکن إلیه فألقی علیه النوم فأخذ منه ضلعاً فخلق منه حواء) ...هل تؤید هذه الروایة وما مدی صحتها؟

ج: لا صحة لها.

س۶۵: ما هو حکم استئجار الرحم؟

ج: جائز بشروطه.

س۶۶: هناک عبارات فی الأحادیث الشریفة تحتاج إلی توضیح مثل (المرأة کلها عورة)()، فهل یشیر ذلک إلی الحساسیة من انفتاح المرأة فی المجالات السیاسیة والاجتماعیة؟

ج: أی لا تکون کالرجل ویلزم علیها رعایة موازینها الشرعیة.

توجیهات حول التبنی

س۱: ما هی الأسباب من وراء تحریم التبنی تحریماً قاطعاً ومؤبداً فی الشریعة الإسلامیة؟

ج: لأنه المتبنی لیس بولد جسداً وروحاً وعقلاً.

س۲: فی حالة حضانة الطفل الیتیم أو مجهول الوالدین لدی الأسرة البحرینیة فإن هناک مشکلة تواجه هؤلاء الأطفال، وهی مشکلة عدم التمتع بأی حقوق من إرث وما أشبه، لأن الإسلام لایقر بالتبنی، فما هی حقوق هؤلاء الأطفال من الناحیة القانونیة؟

ج: حقوقهم المادیة علی بیت المال والمعنویة علی أخلاق المجتمع.

س۳: فی ظل عدم إقرار الشریعة الإسلامیة للتبنی فهل هناک مخارج فقهیة وشرعیة لذلک؟

ج: یزوجها أو یتزوج بها مع الشرائط المقررة.

س۴: کیف تعالج الشریعة الإسلامیة وضعیة مجهولی الأبوین؟

ج: یلزم إدارتهم من بیت المال.

س۵: قبل عشرة أعوام کان الإقبال علی احتضان الأطفال الذکور الذی تقوم برعایتهم دار رعایة الأیتام بشکل منقطع النظیر، وکان من النادر أن یبلغ طفل ذکر واحد سن الخامسة دون أن یحتضن، وکان علی عکس ذلک الإقبال علی الأیتام الإناث، ومنذ عشرة أعوام انقلبت الآیة وصار الإقبال علی الإناث دون الذکور حتی بلغ أکثرهم سن الخامسة عشر من العمر، سؤالی هو: ما موقف الإسلام من احتضان الیتیم الذکر أو الأنثی؟

ج: یلزم رعایة کلیهما بموازین الرعایة الشرعیة.

س۶: هل یفرق الإسلام فی الاحتضان بین الیتیم الذکر والأنثی؟

ج: کلا.

توجيهات حول المأكولات والمشروبات

س ۱: أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم لكنه يبيع الخمر؟

ج: بيعه الخمر حرام، لكن لحمه محكوم بالصحة.

س ۲: ترمى سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمى الشركات السمك الذى يموت فى الماء خوفاً من التلوث، فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟

وهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعى هذا السمك، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التى أمامى قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملى ولا واقعى..

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الملتزمين الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج: لا يشترط إلا صيد السمك من الماء حياً وان كان الصائد غير مسلم، ويكفى الاطمينان بذلك.

س۳: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاى، وجاء غريب عنه يشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاى والخروج؟

ج: يبتعد عنه.

س۴: هل يحل شرب البيرة المكتوب عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: كل مسكر حرام.

س۵: يدخل الكحول فى تركيب كثير من العقاقير والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هى طاهرة؟

ج: الكحول ليست خمراً.

س۶: يلزم صانعو الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التى تباع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً، ويرمزون لها بحرف (E) مقترناً بأعداد مثل(E۴۵۰) و(E۴۷۲) وهكذا، فما هو الحكم فى الحالات الآتية:

۱: لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات؟.

ج: لا بأس.

۲: شاهد المكلف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محرمة لأنها من أصل حيوانى؟.

ج: لا دليل.

۳: التحقيق فى جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة أخرى؟.

ج: لا بأس.

س۷: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: لا.

س۸: هل يجوز للمسلم أن يحضر فى المجالس التى تقدم فيها الخمور؟

ج: لا يجوز على مائدة الخمر.

توجيهات حول المكاسب المحرمة

س۱: هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التى تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة حفاظاً على المراتع لتعليب لحومها وتصديرها إلى البلاد غير الإسلامية؟

ج: بعض يقول بالجواز.

س۲: لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية، وحيث إن بعض تلك المواد الغذائية من الميتة ومما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التى توزع على المساهمين؟

ج: فيه حلال وحرام ويعطى خمسه.

س۳: لو فتح المسلم فندقاً فى بلد غير إسلامى فاضطر إلى بيع الخمور والأغذية المحرمة حيث إنه لو لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأن الناس هناك غالباً من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر ولا ينزلون فى فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد ان يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الخمر لا يجوز بأى حال.

س۴: هل الحيوانات المائية التى يحرم أكلها، لو أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (فى تغذية الطيور والحيوانات والتصنع)؟

ج: لا بأس لغير طعام الإنسان.

س۵: هل يجوز العمل فى نقل المواد الغذائية فى حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج: يجوز لمن يستحلها.

س۶: هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: لا.

س۷: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (كلحوم الميتة المستوردة) مما يعنى بالتالى إن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً، فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع إلى إجازة الحاكم الشرعى لأنه صار من مجهول المالك، وعلى فرض التوقف على الاجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشترى حوائجه من تلك المحلات؟

ج: بإجازة الحاكم الشرعى.

س۸: هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: إذا كان من دينهم ذلك، والأحوط الترك.

س۹: هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطى الناس ويعيش من عطاياهم؟

ج: مشكل.

س۱۰: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم فى الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التى يحتمل استخدامها فى الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: الاستفادة بالحرام، لا تحرم الحلال.

س۱۱: هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه إلى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الاشتغال فى أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: مشکل.

س۱۲: عملی هو عرض مصارعة الثیران أمام المشاهـدین الذین یدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدیة، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: جائز، حلال.

س۱۳ ما هو حکم استعمال المفرقعات وصنعها وبیعها وشرائها سواء کانت مؤذیة أم لا؟

ج: المؤذیة لا.

س۱۴: هل أجرة الدلال حلال أم لا؟

ج: حلال.

س۱۵: ما هو حکم رواتب الأساتذة الذین یدرسون الفقه والأصول فی کلیة الشریعة؟

ج: بإجازة الحاکم للشریعة.

س۱۶: ما هو حکم تعلیم المسائل الشرعیة؟ وهل یجوز لرجال الدین الذین یعلمون الناس المسائل الشرعیة أخذ الأجرة علی ذلک؟

ج: جائز.

س۱۷: هل یجوز أخذ الراتب الشهری علی إقامة صلاة الجماعة والتوجیه الدینی والإرشاد الإسلامی فی المراکز والدوائر الحکومیة؟

ج: لا بأس.

س۱۸: هل یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیت؟

ج: الظاهر الجواز.

س۱۹: هل یجوز أخذ الأجرة علی إجراء عقد النکاح؟

ج: نعم.

س۲۰: ما هو حکم اللعب بالجوز أو بالبیض ونحوه مما له مالیة شرعاً؟ وهل یجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: بدون الرهان، جائز.

س۲۱: ما هو حکم اللعب بآلات القمار کالورق ونحوه علی آلة الکمبیوتر؟

ج: لا یجوز.

س۲۲: ما هو حکم اللعب ب(الأونو) و(الکیوم)؟

ج: إذا عد قماراً، أو بشرط المال، لا یجوز.

س۲۳: هل یجوز الاستماع إلی الأغانی فی البیت؟ وما هو الحکم فیها إذا لم یتأثر بها؟

ج: لا یجوز.

س۲۴: أعمل فی مکان یستمع صاحبه دائماً إلی أشرطة الغناء، فأجد نفسی مجبراً علی السماع، فهل یجوز لی ذلک أم لا؟

ج: لا تعط قلبک.

س۲۵: ما هو حکم استماع وتوزیع الأغانی والموسیقی اللهویة التی تنتج فی البلدان الغربیة؟

ج: لا یجوز.

س۲۶: هـل یجوز الاسـتماع إلی صوت المرأة إذا کـان مع الترجیع سواء کان حضوراً أم من خلال الکاسـیت فیما إذا لم یصل إلی حد الغناء المطرب ولم یسبب وقوع الرجل فی الحرام؟

ج: إذا کان غناء لا یجوز.

س٢٧: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هى حدود استخدامها؟

ج: لا يجوز.

س٢٨: شاب يعمل كمدرب وحكم دولى فى بعض أنواع الرياضة وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التى تضج بالغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك، علماً بأن عمله هذا يؤمن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة فى المنطقة التى يسكن فيها؟

ج: يجوز، لكن لا يستمع.

س٢٩: هل يجوز مع قراءة (القرآن الكريم) عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها فى مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا يجوز.

س٣٠: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرمة؟

ج: لا يجوز.

س٣١: امرأة متزوجة ترقص فى الأعراس أمام الأجانب من دون اطلاع وإذن زوجها، وقد تكرر منها هذا العمل عدة مرات ولا يؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: إرشادها.

س٣٢: هل هناك إشكال فى مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة أو التلفزيون؟

ج: إذا لم يكن فيه الحرام، جاز.

س٣٣: هل هناك إشكال فى تقبيل صور العلماء والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا أم لا؟

ج: لا حرمة.

س٣٤: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عايه و اله وأمير المؤمنين عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام من أجل وضعها فى البيت؟

ج: هى صور خيالية.

س٣٥: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: إذا استلزم حراماً كالاستمناء لا يجوز.

س٣٦: تعرض التلفزيونات أو القنوات البث المباشر الفضائية مسلسلات اجتماعية تحكى القضايا الاجتماعية فى المجتمع الغربى إلا أنها تحتوى على الأفكار الفاسدة من قبيل الحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: إذا كان حراماً لم يجز النظر.

س٣٧: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحية لمقاربة المرأة الحامل علماً أن ذلك لن يوقعه فى الحرام؟

ج: إذا لم يكن النظر حراماً، لا بأس().

س٣٨: ما هو حكم مراقبة موظفى وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، نظراً إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والاصغاء والاستماع إليها؟

ج: بقدر الضرورة.

س٣٩: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تحتوى أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على

الآخرين؟

ج: كالسابق.

س ٤٠: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: كما فى السؤال ٣٧.

س ٤١: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية فى الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

س ٤٢: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التى تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتى يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: إذا كن كفاراً، لا بأس.

س ٤٣: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق) وما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جاز، بشرط أن لا يكون النظر حراماً.

س ٤٤: عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفى الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الالتقاط من القمر الصناعى (الطبق والدش) فما هو تكليفنا فى ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: لا بأس بالتركيب والتصليح.

س ٤٥: ما هو حكم ارتداء الرجال الألبسة النسائية وبالعكس لأجل التمثيل المسرحى والسينمائى؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: لا بأس إذ لم يشتمل على محرم.

س ٤٦: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل فى المسرحيات أو التمثيليات التى يشاهدها الرجال؟

ج: لا يجوز.

س ٤٧: ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحية (من النباتات والحيوان، والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها مسرحياً؟

ج: لا بأس.

س ٤٨: فى المنهج الدراسى الجديد درس بعنوان الاعتماد على النفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شىء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية فى الحكم؟

ج: لا بأس مطلقاً.

س ٤٩: ما هو حكم رسم المواضيع القصصية القرآنية من قبل الأطفال والفتيان؟ كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلًا) أو قصة غرق البحر لفرعون وخروج موسى عليه السلام وغيرهما؟

ج: لا بأس.

س ٥٠: ما هو حكم تعليم وتعلم ومشاهدة الشعبذة والقيام بالألعاب التى تعتمد على خفة اليد؟

ج: لا بأس، إذا لم يشتمل على محرم.

س ۵۱: هل يجوز تعلم علم الجفر والرمل والازياج وغيرها من العلوم التى تنبئ عن المغيبات؟

ج: اصل العلم لا محذور فيه.

س ۵۲: هل يجوز الضرب بالرمل والتكسب به شرعاً؟

ج: الضرب جائز، والتكسب إذا لم يوجب فساداً.

س ۵۳: هل يجوز التنويم المغناطيسى؟

ج: جائز بشرط عدم الضرر.

س ۵۴: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدربون من غير ذوى الاختصاص؟

ج: يجوز، إذا لم يضر.

س ۵۵: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية:

يقوم المشترك بشراء القسيمة التى يجرى السحب عليها فى تاريخ معين، بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدة معين من الناس يتم السحب، فمن خرجت له القيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائز شرعاً؟

ج: جائز.

س ۵۶: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على ان تجرى القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين والمال الزائد يبقى لصالح المقاومة الإسلامية؟

ج: يجوز.

س ۵۷: بعض المتعاملين مع المصرف، يمنح لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع فى إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال فى هذه الحالة؟

ج: أخذ المال لعمله جائز.

س ۵۸: يعطى بعض المتعاملين مع المصرف، هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج: لا بأس.

س ۵۹: يلاحظ أحياناً أن بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين فى مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: إذا كان فى قبال عمل حلال لم يكن رشوة.

س ۶۰: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق مع العلم ان ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: إذا كانت لإنقاذ حقه جاز.

س ۶۱: الأموال التى يعطيها بعض البائعين لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها فى القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة إلى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة إلى الوكيل فى الشراء؟

ج: إذا عد تدليساً وغشاً لم يجز.

توجيهات حول الطب

س ۱: قال رسول الله صلى الله عايه و اله: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ()، ما مدى صحة هذا الحديث وهل أن كل ما

حرم على الإنسان لا يجوز استخدامه فى العلاج؟

ج: أى علاجاً طبيعياً، مادام الحلال موجوداً، نعم إذا اضطر جاز.

س۲: طفل له ستة أصابع فى كل قدم ويريد أهله أن يقطعوا هذه الأصابع الزائدة، فإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكم؟

ج: لا بأس.

س۳: ما هو حكم صاحب المرض المزمن مثل القرحة، بالنسبة لصوم شهر رمضان، وهو مأمور بتناول حبوب يومياً من قبل الطبيب المختص؟

ج: لا صوم عليه.

س۴: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

ج: إذا كان لعلاج إنسان مضطر ولا يسقط البائع عن الاعتبار، جائز.

س۵: إذا باع الورثة أعضاءً من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال، وهل هى أموال حلال؟

ج: يصرف المال للميت.

س۶: أود التبرع بأعضائى والاستفادة من جسمى بعد وفاتى، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتى هذه، فطلبوا من تسجيلها فى الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لى ذلك؟

ج: نعم.

س۷: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: إذا لم يكن ضاراً ضرراً بالغاً، جاز.

س۸: هل يجوز بيع الأعضاء من الأشخاص المحتاجين لها؟

ج: يجوز كما تقدم.

س۹: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى وترقيعها فى بدن شخص مريض؟

ج: يجوز بإجازة الميت قبلًا، أو إجازة ورثته.

س۱۰: يتعرض بعض الأشخاص إلى إصابات فى المخ مما لايمكن علاجها فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ ويظلون فى حالة إغماء تام، فتنعدم منهم القدرة على التنفس والاستجابة للمنبهات، الضوئية منها والمادية، وفى مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة إلى وضعها الطبيعى ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس اصطناعى ولا تدوم هذه الحالة إلى مفارقة الحياة تماماً لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام ويطلق عليها فى علم الطب اسم (الموت الدماغى) الذى يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية، وفى جانب آخر هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغى، فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغى لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: بإجازته حال صحته أو إجازة وليه.

س۱۱: هل يجب تخميس ما حصل من الأعضاء التى تم بيعها من شخص وزرعها فى شخص آخر؟

ج: يصالح عليها.

س۱۲: لو أجريت لشخص عملية إبدال الكلية، فهل يجب دفن الكلية المريضة التى تم استئصالها؟

ج: تدفن.

س۱۳: لو استخرج من بدن الميت أحد الأعضاء من أجل زرعه بالآخر، فهل يجب غسل مس الميت على كل من يمس ذلك العضو؟

ج: بشرائطه المذكورة فی الرسالة().

س۱۴: الرأی الطبی يقول بأنه يمكن الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو الكريّات الحمر فقط) بعد معالجتها طبياً بمواد كيماوية لتصبح صالحة للإنسان، ما رأی الشرع بذلك؟

ج: لا بأس.

س۱۵: هل فی تناول (أبو الجيب) إشكال شرعی للعلاج من الأمراض؟

ج: إذا صار مضطراً جاز.

س۱۶: هناك بعض الأدوية الدهنية والمراهم المستخدمة لعلاج الأمراض الجلدية، فهل هی مبطلة للوضوء؟ وما حكم من توضأ وصلی وهذه المواد علی جسده وخصوصاً علی أعضاء الوضوء ناسياً أو جاهلاً بالحكم؟

ج: لا تبطل، لكن لا تصح الصلاة بها إذا كانت من غير المأكول.

س۱۷: هل الختان واجب؟

ج: نعم.

س۱۸: شخص لم يختن إلا أن حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا كان كالمختون، لا.

س۱۹: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز إلا إذا صار محرماً لها.

س۲۰: هل يجوز الاستمناء بأمرٍ من الطبيب من أجل تحليل وفحص المنی؟

ج: إذا أمكن بسبب الزوجة وإلا لا يجوز، إلا مع الاضطرار.

س۲۱: هل يجوز للطبيبة أن تكشف علی عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: عند الإضطرار يجوز.

س۲۲: هل يجوز للطبيبة لمس جسد المرأة والنظر اليها فی موارد المعالجة الطبية؟

ج: نعم.

س۲۳: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين ومعالجة المرضی منهم؟ وهل يجوز إجبارهم علی هذا الفحص؟

ج: إذا كان الفحص مضطر إليه جاز.

س۲۴: فتاة فی الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصيبت بصداع أو مرض آخر فی الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (والطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول، مع ملاحظة أن الفتاة تری نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يلزم فی الحجاب أن يكون ثقيلاً علی الرأس.

س۲۵: نظراً لأهمية ترقيع الكلية فی إنقاذ حياة المريض فان الأطباء يفكرون فی إنشاء بنك للكلی، وهذا يعنی أن الكثير من الأشخاص سيبادرونه اختياراً إلی إهداء أو بيع الكلی، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أی عضو آخر من أعضاء الجسم اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: يجوز عند الضرورة.

س٢٦: هل تجب الديـة فى القرنية التى تؤخذ من بدن الميت وترقع فى بدن إنسان آخر حيث يتم ذلك فى أكثر الأحيان من دون إذن ذوى الميت؟ وما هو مقدار الدية فى كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يجب استئذانهم، والدية خمسون دينار ذهب، والدينار الشرعى ثلاثة أرباع الدينار الصيرفى (الصاغة).

س٢٧: هل يجوز زرع الشعر فى الرأس لمن احترق شعر رأسه بحيث كان يتأذى ويتحرج أمام الناس من ذلك؟

ج: نعم.

س٢٨: هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية والجسدية ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا فى الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: يجوز.

س٢٩: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: حيث يريد هو، جائز.

س٣٠: هل يجوز استعمال بعض الأدوية التى يكون مشكوكاً بأنها تحتوى على مواد مخدرة؟

ج: يسأل أهل الخبرة.

س٣١: البخاخ المستعمل لعلاج الربو والحساسية سواء كان عن طريق الأنف أو الفم هل يبطل الصوم؟

ج: لا.

س٣٢: ما حكم دواء الأنسولين الـذى يسـتخدم لعلاج مرض السـكر والمصـنوع من غـدة البنكرياس الموجودة والمسـتخرجة من بـدن حيوان الخنزير؟

ج: إذا استحال، جاز.

س٣٣: الأدويـة الـتى تحتـوى على مواد مخـدرة يقوم الطـبيب بإعطائهـا للمريض حسب مـا يرى من المصـلحة، ولكن البعض يخـالف إرشادات الطبيب ويأخـذ كميـة من هـذه الأدوية تكون أكثر مما قرر له الطبيب، فهل يجوز لمثل هؤلاء المرضـى أن يخالفوا إرشادات الطبيب شرعاً؟

ج: إذا لم يكن ضاراً جاز.

س٣٤: إذا قـام الطبيب بإعطاء الـدواء إلى مريض ظاناً بأنه الـدواء المناسب لعلاجه وتوفى المريض نتيجـة المضاعفات التى سـببها هـذا الدواء، فهل يجب على الطبيب شىء فى حالة صحة ظنه وعدم صحته؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٥: ما حكم اسـتخدام بعض الصـمامات القلبيـة للإنسان خصوصاً صـمام الخنزير، هل هو جائز مع الاضـطرار وبـدونه، وكذلك مع التفضيل؟

ج: إذا صارت استحالة، أو اضطر جاز.

س٣٦: طالبات وطلاب كليـة الطب يقومون بدراسـة الأعضاء التناسـلية والبوليـة لكلا الجنسـين وبصورة عمليـة أى تطبيقيـة، فهل يجوز ذلك أو ينطوى تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

ج: مع توقف الطب عليه جائز.

س٣٧: إذا قام طبيب بإجراء عملية لمريض فى منطقة الوجه فأثرت على عينه ففقدها، هل يجب على الطبيب شـىء، علماً أن التأثير على عين المريض كان نتيجة لخطأ الطبيب؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٨: يقوم بعض الأطباء بالاعتماد على تشخيص طبيب آخر بالحكم على مرض بعض المرضى، فلو قام طبيب باستئصال أحد أعضاء المريض اعتماداً على تشخيص طبيب آخر، وبعد فترة من الزمن راجع المريض طبيباً آخر فظهر أنه غير مصاب بهذا المرض وأن الاستئصال كان خطأ، فهل يجب على الطبيب القائم بعملية الاستئصال شيء أم لا؟

ج: الطبيب ضامن.

س٣٩: هل يجوز إجراء عمليات التجميل بتغيير الشكل العام للوجه أو بعض الملامح؟

ج: يجوز.

س٤٠: مسلم احتاج إلى إبدال أحد أعضاء بدنه وقام كافر ببيع ذلك العضو إلى هذا المسلم، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟

ج: لا بأس.

س٤١: ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة؟ علماً بأنه فى بعض الأحيان يسبب ضرراً لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

ج: ما لا يوجب الضرر الزائد، جائز.

س٤٢: فى بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة بتعريتها تماماً، وقد يقوم بلمس الجسد فيها وإدخال أجهزة طبية فى القبل أو الدبر، وقد تثار شهوة النساء نتيجة الفحص، فهل جائز هذا مع الانحصار بالطبيب دون الطبيبة؟

ج: إذا اضطرت جاز.

س٤٣: ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذى يقوم بإجراء العملية سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

ج: يجوز العقد غير الدائم، لكنه يكره، إلا مع الضرورة.

س٤٤: ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت التى تسمى آى، يو، دى (I.U.D) التى لم يعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل إلا أن المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟

ج: كما فى المسألة (٤٣).

س٤٥: هل المشاكل الاقتصادية تجوّز منع الحمل الدائم؟

ج: الدائم، لا.

س٤٦: هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة التى تخاف من الحمل على نفسها؟

ج: نعم.

س٤٧: ما حكم استخدام اللولب مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيوان المنوىّ إلى البيضة من أجل التلقيح والآخر يمنع انفراز البيضة المخصبة فى جدار الرحم؟

ج: جائز.

س٤٨: فتاة بكر اعتدى عليها شخص، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط للجنين لحمايتها من (الحد العرفى) الذى يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً فى حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

ج: إسقاط الجنين غير جائز، إلا مع خوف الفتنة.

س٤٩: هل يجوز الامتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتى لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج: جائز.

س٥٠: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل لمنع تكاثر النسل؟

ج: مكروه إذا لم يكن إسقاطاً لقوة الإنجاب.

س۵۱: هل یجوز للمرأة الحامل التی ترید إغلاق قناة الرحم أن تجری عملیة قیصریة للولادة لکی یتم غلق قناة الرحم أثناء العملیة؟

ج: جائز.

س۵۲: هل یجوز إسقاط الجنین بسبب المشاکل الاقتصادیة؟

ج: لا.

س۵۳: إدخال ماء الرجل فی رحم امرأة أجنبیة بطریقة التلقیح الصناعی، هل یترتب علیهما أحکام حد الزنا؟

ج: حرام، لکنه لیس بزنا.

س۵۴: ما حکم الدواء الذی یستورد من بلاد غیر إسلامیة مع عدم الوقوف علی مکوناته من الناحیة الشرعیة؟

ج: لا بأس.

س۵۵: أدویة التنشیط الجنسی التی تعطی للرجل قوة لزیادة الحالة الجنسیة هل هی جائزة أم لا؟

ج: جائزة.

س۵۶: هل یجوز تناول الحبوب المضعفة للغریزة الجنسیة لدی الرجل؟

ج: جائز.

س۵۷: هل یجوز أخذ حبوب طبیة ینصح الطبیب بأخذها لمرض شدید لکنها تمنع من الاستیقاظ لصلاة الصبح؟

ج: إذا کان مضطراً جاز.

س۵۸: الماء الذی تراه المرأة قبل الولادة طاهر أم لا؟ وکذلک الرطوبة التی تخرج من المرأة عند الملاعبة طاهرة أم لا؟

ج: طاهر، کلاهما.

س۵۹: رجل ضرب زوجته ضرباً أدی إلی إسقاط الجنین الذی تحمله، علماً أن الحمل قد مضی علیه ۸۰ یوماً، ما الحکم المترتب علی الزوج؟

ج: الدیة، والاستغفار.

س۶۰: من یتحمل الدیة إذا طلب الأبوان من الطبیبة إسقاط الجنین؟

ج: الشخص المباشر للإسقاط.

س۶۱: بالنظر إلی أن بعض الأزواج یحملون مرض فقر الدم الوراثی ولدیهم الآن بعض الأولاد المصابین بفقر الدم (تلاسیما) ولذلک یقومون بعملیة إسقاط الجنین فی حالات الحمل اللاحقة، وبما أن هناک أجهزة وأسالیب طبیة یمکن استخدامها لکشف أن الجنین الحالی (فی رحم الأم) هل هو مصاب بهذا المرض أم لا؟

فأولاً: هل یجوز لنا استخدام أمثال هذه الأسالیب مع مراعاة الموازین الشرعیة فی المعالجة؟

ج: یجوز.

ثانیاً: وهل یجب کتمان المرض علی الوالدین فیما لو احتمل إقدامهما علی إسقاطه عند علمهما بذلک، وهل نکون ضامنین لدیة إسقاط الجنین فیما لو أعلمنا والدیه بمرضه فأسقطاه؟

ج: الجنین لا یجوز اسقاطه.

س۶۲: ما هو مقدار دیة الجنین الذی له شهران ونصف إذا أسقط عمداً؟ والی من یجب دفع الدیة؟

ج: مذکور فی أحکام الدیات، وتعطی لوارث الطفل، لا الذی أسقطه.

س۶۳: البول الخارج من الجانب عن طریق اسطوانة بلاستیکیة إلی کیس لتجمیع البول، هل هو ناقض للوضوء أم لا، فانه غیر خارج عن الموضع المعتاد؟

ج: ناقض.

س۶۴: لو أن شخصاً نوی الصوم وقبل طلوع الفجر أخذ قرصاً منوّماً فنام إلی وقت الإفطار فهل صومه مجزئ؟

ج: یکفی.

س۶۵: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان وحسب تشخیص الطبیب الأخصائی تحتاج إلی إجراء العملیة الجراحیة، فهل یجوز لها إسقاط الجنین؟ نظراً إلی أن الجنین فی الرحم سیصاب بنقص بسبب الاحتقان والتصویر بالأشعة؟

ج: الإسقاط حرام إلا مع الاضطرار.

س۶۶: هل یجوز تلقیح زوجة الرجل الذی لا ینجب بنطفة رجل أجنبی عن طریق وضع النطفة فی رحمها؟

ج: لا یجوز.

س۶۷: ما هو حکم إتلاف البویضة المخصبة خارج الرحم التی یمکن حفظها فی حافظات خاصة لاستمرار حیویتها کی یتم وضعها فی رحم صاحبة البویضة عند الحاجة؟ علماً أن حفظ البویضة فی هذه الحافظات یکلف أجرة غالیة جداً؟

ج: لا یجب الحفظ.

س۶۸: طالب جامعی یدرس منذ أربع سنوات فی کلیة الطب، ولدیه رغبة شدیدة فی دراسة العلوم الدینیة، فهل یجب علیه الاستمرار فی دراسة الطب أو یجوز له الانصراف إلی دراسة العلوم الدینیة؟

ج: یجوز له الانصراف.

س۶۹: لابد لطلاب الطب (الذکور والإناث) من فحص الأجنبی (باللمس والنظر) من أجل التعلم، وحیث إن هذه الفحوص جزء من البرنامج الدراسی ولا غنی عنها فی التأهل لعلاج المرضی فی المستقبل، وترک التدرب علی ذلک قد یسبب عجزه فی المستقبل عن تشخیص مرض المریض، فهل هذه التدریبات جائزة أم لا؟

ج إذا کان لابد، یجوز.

س۷۰: بناءاً علی جواز فحص المرضی غیر المحارم لطلاب العلوم الطبیة عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعیین هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

س۷۱: تواجهنا بعض الموارد من فحص غیر المحارم أثناء التعلم، ولا نعلم هل سیکون لها ضرورة فی المستقبل أم لا؟ ولکنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعلیمی فی الجامعات ووظیفة الطالب أو تکلیفا له من قبل الأستاذ، وعدم الإتیان بها سیلحق به الضرر، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تکون طبابتنا فی المستقبل ضعیفة، فهل یجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع اللابدیة.

س۷۲: فی أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلیة سواء من المماثل أم من غیره لا تراعی الأحکام الشرعیة کالنظر عبر المرآة، وحیث إنه لابد لنا من متابعتهم لکی نتعلم منهم کیفیة تشخیص الأمراض فما هی وظیفتنا؟

ج: کما تقدم.

س۷۳: هل یجوز النظر إلی صور الأشخاص غیر المسلمین الموجودة فی الکتب الخاصة بفرعنا الدراسی حیث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة، علماً بأن هذه الکتب من لوازم تعلم الطب؟

ج: فی الفرض المذکور إذا لم یثر الشهوة، لا یحرم.

س۷۴: یشاهد الطلبة الجامعیون فی الفرع الطبی خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من مواضع البدن بهدف التعلم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حکم رؤیة عورة غیر المماثل؟

ج: کما تقدم فی المسألة (۷۱).

س۷۵: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر اليها؟

ج: لا بأس.

س۷۶: خلال الدراسة الجامعية يستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية)، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

س۷۷: إن أبحاثي تدور ضمن إطار التحقيقات التي تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء، المعالجة بالكهرباء) وقد أثمرت أبحاثهم في هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: كلما اضطر إليه جائز.

س۷۸: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: مع اللابدية، جائز.

توجيهات حول حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س۱: يرى البعض أن الاختراعات والآثار الفنية والفكرية إذا صدرت من فكر أصحابها فلا تعود بعد الانتشار ملكاً لهم، فما مدى صحة هذا الرأي، وهل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال لأتعابهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يجوز التقاضي، لأنه حق لهم.

س۲: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز ذلك، وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: الطبعات اللاحقة حقه أيضاً.

س۳: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة إلى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س۴: في حالة غياب المصنف لسفر، أو وفاة، أو ما شابه ذلك، فممن يجب أن يستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج: إذا توفي حيث جعل الحق لوارثه يستأذن من وارثه ويستلم الوارث.

س۵: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: (حقوق التسجيل محفوظة) فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطاؤها للراغبين فيها؟

ج: لا يجوز بدون الاجازة.

س۶: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكومبيوترية (Disk)، وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدونة في البحرين أو تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً؟ علماً ان بعض الأشرطة الكومبيوترية نظراً لأهمية محتواها لها أثمان باهظة جداً؟

ج: المرجع أهل الخبرة.

س۷: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكيها بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الاسم وإذا كان من نفس العائلة كيف؟

ج: هو حق أيضاً إذا قال به أهل الخبرة.

س۸: يأتي بعض الأشخاص إلى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه ويرى صاحب المحل وهو من المؤمنين ان هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أن صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: إذا لم يرض صاحب الكتاب، هو حق.

س۹: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟

وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: يحتاج إلى الإذن.

س۱۰: هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية؟ وهل يعد هذا اللباس نشراً للثقافة الغربية؟

ج: تختلف الشرائط وأقسام الكتابة والصور، وما أشبه ذلك.

توجيهات حول السيرة

س۱: ما الفرق بين السنة والسيرة وأيهما تشارك في تفسير القرآن؟

ج: السنة ما ورد من فعلهم وقولهم وتقريرهم عليهم السلام، والسيرة استمرار عملهم عليهم السلام.

س۲: هل القصة التي تقول إن النبي صلى الله عايه و اله عندما أخذته (حليمة السعدية) وكان طفلاً في الوادي فأخذه رجلان وشقا بطنه وغسلاً قلبه من نقطة سوداء، كما يرويها صاحب كتاب (الكامل في التاريخ)، هل هذه القصة صحيحة؟

ج: إذا صح ذلك كان معنويا، لا مادياً.

س۳: لماذا تعتبرون القرآن الكريم أهم مصدر للسيرة النبوية؟

ج: لأن النبي صلى الله عايه و اله كان أخلاقه طبق القرآن.

س۴: هل كان النبي صلى الله عايه و اله أمياً لا يعرف القراءة والكتابة، أم أنه جاء من (أم القرى) وهي مكة المكرمة، فلقد قرأت في كتاب (سلوني قبل ان تفقدوني) للمرحوم الشيخ محمد رضا الحكيمي، أنه ليس أمياً، فما رأيكم بذلك؟

ج: النبي صلى الله عايه و اله لم يتعلم القراءة والكتابة لكنه كان يعرفهما، كما يعرف سائر الأشياء.

س۵: يدعى البعض بأن النبي صلى الله عايه و اله اجتهد في حياته، ويستدل على ذلك بحادثة الأسرى وغيرها؟

ج: غير صحيح?، وما ينطق عن الهوى ? إن هو إلا وحي يوحى().?

س۶: للشهيد الشيخ مرتضى مطهري ملاحظة حول كتب السيرة النبوية وذلك أنها تقتصر على تسجيل حياة النبي صلى الله عايه و اله وأحداثها، ولكنها لا تعتنى لحد الآن بالسيرة النبوية بما هي طريقة في الحياة في كل جوانبها فهل تتفقون معه في ذلك؟

ج: كتب السيرة تذكر كل شيء حول النبي صلى الله عايه و اله.

س۷: قرأت كتاباً يقول الكاتب فيه: «إن أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عايه و اله تارة تكون باعتباره رسولاً مبلغاً ومشرعاً عن الله فهي ملزمة لجميع المسلمين لأن (حلال محمد حلال إلي يوم القيامة وحرام محمد حرام إلي يوم القيامة)()وتارة أخرى تكون باعتبار أنه حاكم شرعي، وبالتالي فلا يمكننا تطبيقها على كل مجتمع وفي كل عصر وزمن، فما هو تعليقكم على هذه المقولة؟

ج: بل كل شيء من الرسول صلى الله عايه و اله يطبق في مورده.

س۸: لماذا شجع القرآن الكريم رسول الله صلى الله عايه و اله على تبليغ آية الولاية حيث قال الله تعالى ?: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته()، ?هل كان صلى الله عايه و اله وهو رئيس الدولة ورسول الله يخش من أمر ما، فما هو هذا الأمر؟

ج: نعم، فالأنبياء يخشون الجهال قال موسى عليه السلام?: لما خفتكم().?

س۹: في السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة في تقوية أسس الإيمان، ونحن اليوم نعيش الهجرة نحو ديار أعدائنا، فما هو تعليقكم، وكيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

ج: تعليم الغرب وهدايتهم وتقوية أنفسنا.

توجيهات فكرية

س۱: عند فشل تجربة ما.. من يتحمل المسؤولية: الفكر أو الذين يحملون هذا الفكر؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك.

س۲: ما هي تصوراتكم للتقريب بين المذاهب الإسلامية؟

ج: ذكرت ذلك في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين)().

س۳: يقول بعض المؤلفين في كتابه: (حقيقة الحجاب وحجية الحديث): «الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه في الواقع شعار سياسي وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام»، فما هو ردكم الشريف؟

ج: غير صحيح، قال تعالى?: فاسألوهن من وراء حجاب().?

س۴: ورد في كتابات أحد المؤلفين ما نصه: «فالفكر الإسلامي المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب في المجال الاجتماعي على العموم وفي مجال فلسفة التأريخ على وجه الخصوص»، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: غير صحيح، بل كل شيء مصاغ.

س۵: ما المقصود بفكرة (المستبد العادل) وهل يصح استعمال هذا التعبير في الخطاب الإسلامي؟ وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبداً؟

ج: كلا.

س۶: هلا ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: صحيح في الإطار الإسلامي.

س۷: كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحل خطره في عالمنا الإسلامي والعربي المعاصر؟

ج: الفكر الإسلامي هو السلاح أمام ذلك الفكر.

س۸: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمي، لا علماني بالمعنى المصطلح.

توجيهات حول المجتمع

س۱: بعض العلماء يقول: (إنني أؤمن بدور الصدفة في تغيير الواقع)، لأن معالجة مشاكله الصعبة بطريقة تقليدية، لا تجدي نفعاً)... سيدي المرجع، هل تؤيدون هذا الرأي؟

ج: الاجتماع له قوانين خاصة، كالاقتصاد والسياسة وغيرهما، والاجتماع يسير تحت تلك القوانين، فلا صدفة بالمعنى الذى ذكرتم.

س۲: سماحة السيد المرجع بعد كتابة كتابكم (العائلة) () هل تؤيدون لمؤلفين آخرين الكتابة فى نفس الموضوع؟

ج: نعم.

س۳: هل يسلب الولاية من عند الأب أحياناً؟

ج: ولاية الأب خاصة، لا مطلقة.

س۴: ما معنى كلمة الحدث فى الحكم الشرعى؟

ج: ما يحدث عند الإنسان مما ينتقض غسله أو وضوءه.

س۵: هل تؤيدون محاكمة الأحداث لأجل التربية؟

ج: كلا، إلا بقدر ذكره الفقهاء فى كتاب (الحدود).

س۶: ما هو العمر المحدد للحدث؟

ج: قبل البلوغ لحديث (الرفع)().

س۷: هل تجوز غيبة المجنون جنوناً اطباقياً، وإذا كان جنونه أدوارياً فهل تصح غيبته فى حالة جنونه، أفتونا مأجورين؟

ج: تجوز.

س۸: هل تصح غيبة الكفار ومن بحكمهم مثل؟ ...وهل تصح غيبة المخالفين أفتونا مأجورين؟

ج: الغيبة المحرمة للمؤمن فقط.

س۹: هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد ليس بقليل من أبناء مجتمعنا؟

ج: لا يجوز.

س۱۰: ما تاريخ الاحتفالات بعيد الميلاد الشخصية؟ ومن أين جاءت؟ وما موقف الشرع منها؟

ج: هذا شيء جديد، أخذ من الغرب، وإذا لم يكن مشربا بحرام، فهو جائز.

س۱۱: ما هى الآثار المترتبة على القيام بها؟

ج: التشجيع على الولادة، واحترام الأولاد.

س۱۲: ما السلبيات والإيجابيات فى رأيك الشخصى لهذه الاحتفالات؟

ج: كما ذكرنا.

س۱۳: وردت روايات عن النبى الأكرم صلى الله عايه و اله تصور ما سيؤول إليه الناس فى آخر الزمان، فهل ما تضمنته سيقع على نحو الحتم؟ وما الغرض والغاية من ورود أمثال تلك الروايات؟

ج: بعضها حتمى وبعضها غير حتمى.

توجيهات متفرقة

س۱: ما معنى تشبيه الرجال بالنساء والعكس؟

ج: لبس المرأة لباس الرجل، وبالعكس، والتشبيه فى الكلام أيضا.

س۲: هل يجوز تشبه الرجال بالنساء؟

ج: جماعة من العلماء يقولون بالجواز.

س۳: قرأت فى كتاب (إحياء العلوم) أن مضحك فرعون كان يتشبه بموسى بن عمران عليه السلام كراعى غنم قد لبس مديحة صوف

قصیرة وبیده عصا یهش بها علی غنمه، وقد نجاه الله من الغرق أو رفع عنه العذاب کرامة لموسی علیه السلام لتشبه به وإن کان لأجل أن یضحک فرعون وجلسائه علیه، فهل هذا صحیح؟

ج: لم أجده فیما ورد عندنا.

س۴: هل هناک حالات ومصادیق، لضرورة قراءة الفکر الغربی بشکل مباشر حتی یتسنی الرد علیه؟

ج: نعم ضروری لأهل الخبرة.

س۵: یطول الکلام عن سقوط الرأسمالیة ولکنها مازالت باقیة، فهل أن السبب هو نقدها لنفسها أم أن هناک سبباً آخر؟

ج: السبب تغییرها بإصلاحها دائماً.

س۶: هل یحق للإنسان أن یتکلم مع صدیقه بکلمات تجعل نفسیته مملوءة علیه کمثل العبارات الجارحة أثناء المزاح؟

ج: کلا.

س۷: هل یجوز الکذب فی المزاح وفی المجاملات؟

ج: الکذب فی المزاح مکروه.

س۸: ما حکم تشجیع الفرق الریاضیة الأجنبیة ضد الفرق الریاضیة الإسلامیة، علماً بأن خسارة أو فوز الفرق الریاضیة الإسلامیة لا یضر الإسلام ولا ینفعه فی شیء؟

ج: تشجیع الباطل غیر محبوب.

س۹: هل یجوز شرعاً التلفظ بالألفاظ النابیة وما یستقبح ذکرها؟

ج: یکره، إلا إذا کانت إهانة للطرف فیحرم.

س۱۰: إذا کان أبی بخیلاً فهل یجوز لی أن آخذ شیئاً من أمواله لشراء لوازم ضروریة لی؟

ج: ما کان واجباً علی الأب ولا یفعله (من النفقة) یجوز الأخذ منه.

س۱۱: لماذا لا توجد رقابة علی القنوات الفضائیة العربیة من جانب التشریع الإسلامی؟

ج: لا جامع للاهتمام بأمر المسلمین.

س۱۲: هل یجوز تصویر وإخراج مشهد یظهر فیه النبی محمد صلی الله عایه و اله، أو أحد الأنبیاء السابقین علیهم السلام، أو الأئمة المعصومین علیهم السلام، أو الرموز التاریخیة المقدسة علی شاشة السینما أو التلفزیون أو علی المسرح؟

ج: نعم، مع رعایة الموازین وتجنب تصویرهم.

س۱۳: هل یجوز صرف حق الإمام علیه السلام فی مشاریع خیریة مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنین یحتاجون إلی کسرة الخبز وقطعة اللباس للتستر وأمثالها؟

ج: لا یجوز إلا إذا أجازه الحاکم الشرعی.

س۱۴: ما هو أحسن شرح لنهج البلاغة برأیکم الشریف؟

ج: شرح (ابن میثم) من أحسن الشروح().

س۱۵: أحیاناً یصاب طالب العلم بالإحباط والیأس والکآبة من خلال المشاکل فی هذا الخط أو هذا النهج، فما هی نصیحتکم له؟

ج: أنصحه بالاقتداء بصمود المعصومین علیهم السلام.

س۱۶: توجد فی بعض المکتبات والأسواق اللوازم المدرسیة والملابس التی تطبع علیها صور أبطال والأفلام المسلسلات فهل یجوز بیعها وشراؤها؟

ج: إذا لم یکن ضاراً دینیاً لا بأس.

س١٧: إذا نظم شاعر قصيدة فی غير المسلم وذكر جانباً مشرقاً فی حياته فهل يأثم؟

ج: إذا لم يكن كذباً ولا يضر، كمدح (حاتم) لا بأس.

س١٨: فتاة محجبة أرسلت صورتها بدون حجاب والموظفون فی البريد أحياناً يفتحون الرسائل فهل يجوز النظر إلی هذه الصورة؟

ج: لا يجوز.

س١٩: هل يجوز الاشتراک بأوراق اليانصيب؟

ج: (القمارية) لا يجوز، والا جاز.

س٢٠: سمعنا من بعض الإخوة أن لبس الخاتم مقلوباً فی القنوت فيه شیء من الإشكال، فهل أن هذا صحيح؟

ج: كلا.

س٢١: ما هو الوعی؟

ج: الرشد الفكری.

س٢٢: ما هو الفرق بين الإنسان الواعی والمثقف؟

ج: المثقف يعلم، لكن الواعی رشيد.

س٢٣: نعيش أزمة وعی دينی، فما هو الحل؟

ج: نشر الكتب والأشرطة التوعوية والشرعية ونحوها.

س٢۴: ما موقع مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة فی الإسلام؟

ج: يطلق الحدث علی الشباب الذی لم يتلون ذهنه بلون خاص.

س٢۵: هل فی التشريع سلبيات، وعلی فرض وجودها، أين نجدها وما مقدار تأثيرها علی حركة الإنسان؟

ج: لا سلبيات فی التشريع الفقهی.

س٢۶: لا يزال الجدل قائماً فی موضوع الديمقراطية والدين، فبرأيكم ما هی نقاط الاختلاف بين الديمقراطية والدين، وما هی نقاط التوافق؟

ج: التعددية من الدين.

س٢٧: من أين نبدأ العمل من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهل هناک إمكانية للتوفيق بين الشريعة والقانون الوضعی؟

ج: ممكن بقدر، والابتداء بايجاد الوعی.

س٢٨: قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما رفعت كف إلی الله أحب إليه من كف فيها عقيق» ()، هل تعنی هذه الرواية فر الخاتم فی القنوت؟

ج: كما هو مذكور.

س٢٩: هل يوجب ترک المطالبة بالحق أو تأخيرها إلی عامين مثلاً سقوط الحق شرعاً؟

ج: كلا.

س٣٠: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له، أو أن يزيد شيئاً علی القيمة بعد ما تم البيع؟

ج: كلا.

س٣١: هل يجوز لمن لا رصيد له فی البنک أن يوقع علی الشيک بعنوان الوثيقة بكونه ضامناً لشخص آخر؟

ج: نعم، وعليه التسديد.

س٣٢: هل يجوز شرعاً التصرف فی الهدية التی يهديها اليتيم غير البالغ؟

ج: بإجازة ولیه، نعم.

س۳۳: هل الهدایا التی تهدی للزوجین خلال الحیاة الزوجیة ملک للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: لمن یقصده المهدی.

س۳۴: هل الأشیاء التی اشتراها الأبناء للأم فی حیاتها تعد من أموالها الخاصة بها بحیث تکون من ترکتها بعد وفاتها؟

ج: نعم.

س۳۵: ما هو حکم إعطاء أو أخذ الهدیة من الکفار؟

ج: جائز، إذا لم یکن محذور.

س۳۶: الأموال التی تعطی للمعاقین وجرحی الحرب هل تعتبر هدایا لهم؟

ج: نعم.

س۳۷: صالح رجل زوجته علی جمیع ما یملکه من المسکن والسیارة والسجاد وجمیع لوازم وأثاث منزله، کما أنه قد جعل لها أیضاً الوصایة (القیمومة) علی أولاده الصغار، فهل یحق لوالدیه بعد وفاته المطالبة بشیء مما ترکته؟

ج: حسب الصلح.

س۳۸: جاء فی وثیقة الصلح أن الأب قد صالح ابنه علی بعض أمواله وأنه سلمه، فهل مثل هذه الوثیقة معتبرة شرعاً وقانوناً؟

ج: إذا کان دلیل علی صحتها فمعتبرة شرعاً.

س۳۹: هل یجوز العمل فی وظیفة فی حکومة غیر إسلامیة؟

ج: فی الحلال نعم.الا إذا کان محذور.

س۴۰: بعد حصول المسلم علی الجنسیة الأمریکیة أو الکندیة مثلا، هل یجوز له أن یدخل الجیش أو الشرطة؟ وهل یجوز له أن یعمل فی الدوائر الحکومیة مثل البلدیة وغیر ذلک من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: للأمور الجائزة نعم، کما سبق.

س۴۱: هل یجوز فتح مکاتب السفر إلی اسرائیل فی البلدان الإسلامیة؟ وهل یجوز للمسلمین شراء التذاکر من هذه المکاتب؟

ج: الصور مختلفة.

س۴۲: ما هو حکم تقلید الغرب فی قص الشعر؟

ج: لا بأس إذا لا یری العرف انه تشبه بهم.

س۴۳: هل یجوز لإدارة المدرسة حلق شعر التلامذة الذین یرتبون ویزینون شعر رؤوسهم بأشکال غریبة تخالف الآداب الإسلامیة مما تشبه بالکفار؟ علماً أننا کلما أرشدناهم ونصحناهم لم یفد ذلک؟

ج: علیک النصح، والأمر بالمعروف.

س۴۴: هل یجوز للنساء المشارکة فی مراسیم الاستقبال والترحیب التی تقوم بها الوزارات والإدارات الحکومیة وغیرها للترحیب وتقدیم الزهور للوفود؟ وهل یصح تبریر استقبال النساء للوفود الأجنبیة بأننا نرید أن نظهر للبلاد غیر الإسلامیة حریة واحترام المرأة فی المجتمع الإسلامی؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمة.

س۴۵: ما هو حکم حیاکة وبیع وشراء ولبس الجورب النسائی الشفاف؟

ج: لا یجوز لبسه أمام الأجانب.

س۴۶: لمواجهة الغزو الثقافی علی مجتمعنا الإسلامی ما هو واجب المرأة فی الوقت الحاضر؟

ج: كواجب الرجل، فی الوقوف أمامه.

س۴۷: هل یجوز لبس الملابس التی تحمل شعار الخمر علی الملابس؟

ج: لا.

س۴۸: ما هو حكم العیش فی بلد تتوفر فیه أسباب المعاصی، كالسفور وسماع الأشرطة الموسیقیة المبتذلة وغیر ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكلیف حدیثاً هناك؟

ج: یجوز السكون فی البلد لكن یجتنب المنكر.

س۴۹: فی بعض الأحیان یقام حفل ضیافة جماعیة من قبل أساتذة جامعة إحدی البلدان الأجنبیة، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولیة فی تلك المجالس، فما هو التكلیف الشرعی للطلبة الجامعیین الذین یریدون المشاركة فی هذا الحفل؟

ج: حضور حفل الخمر، لا یجوز.

س۵۰: هل یجوز دفع المال وأخذه مقابل كتابة الأحراز؟

ج: الأحراز المشروعة نعم.

س۵۱: ما هو حكم الأدعیة التی یدعی الكاتب أنها من كتب أدعیة قدیمة؟ وهل هذه الأدعیة معتبرة شرعاً، وما هو حكم الرجوع إلیها؟

ج: الكتب المعتبرة، لا بأس.

س۵۲: هل یجب العمل بالاستخارة؟

ج: لا یجب.

س۵۳: هل تصح الاستخارة أكثر من مرة فی مورد واحد؟

ج: كلا، إلا مع الزیادة أو النقیصة.

س۵۴: یشاهد أحیاناً مكتوبات تحتوی مثلاًـ علی عنوان معجز للإمام الرضا علیه السلام توزع علی الناس عن طریق جعلها فیما بین أوراق كتب الزیارات الموجودة فی المزارات والمساجد وقد كتب ناشرها فی ذیلها أن علی من قرأها أن یكتبها كذا مرة ویوزعها علی الناس فأنه یصل بذلك إلی حاجته، فهل هذا الأمر صحیح؟ وهل یجب علی من قرأها أن یستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا دلیل علی ذلك.

س۵۵: ما هی الأمور التی یحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجیزون التعزیر المالی علی المحتكرین أم لا؟

ج: حسب رأی شوری الفقهاء.

س۵۶: یقال: استعمال الطاقة الكهربائیة للاضاءة وان كان أكثر من قدر الحاجة لا یعتبر اسرافاً، فهل هذا القول صحیح؟

ج: كلا.

س۵۷: أودعت فی المصرف الوطنی مبلغاً من المال بعنوان التوفیر، وبعد مدة أعطانی مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: ادفع خمس الزائد.

س۵۸: تمنح جوائز لإیداعات القرض الحسن، فما هو حكم أخذ هذه الجوائز؟ وما هو حكم الإیداع بنیة أخذ الجائزة؟ وعلی فرض جواز أخذها، فهل یتعلق بها الخمس؟

ج: فیها الخمس.

س۵۹: هل یجوز الاستفادة من بطاقة التأمین الصحی لمن لیس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل یجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرین أم لا؟

ج: نعم، إذا كانت حكومية، وإذا كانت أهليه فحسب ما يقول صاحب التأمين.

س ۶۰: تتعمد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على الحياة، بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعينهم الشخص المستأمن، فإذا كانت عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين أم لا؟

ج: نعم، والله العالم.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

من مصادر التهميش

?القرآن الكريم

?بحار الأنوار

?تقريب القرآن إلى الأذهان / للإمام الشيرازي

?تهذيب الأحكام

?توضيح نهج البلاغة / للإمام الشيرازي

?دعائم الإسلام

?رسالة المسائل الإسلامية / للإمام الشيرازي

?شرائع الإسلام

?شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

?غوالي اللئالي

?الفهرست

?الكافي

?مصباح المتهجد

?مكارم الأخلاق

?من لا يحضره الفقيه

?موسوعة الفقه: المسائل المتجددة

?موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن

?وسائل الشيعة

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

() الكافي: ج۱ ص۳۲ ح۲.

() راجع من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۹۸ ب۲ ح۵۸۵۳، وفيه: عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

() بحار الأنوار: ج٢ ص٨٨ ب١٤ ح١٢.

() سورة الأعراف: ١٧٢.

() قال تعالى?: يضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ?سورة الأعراف: ١٥٧.

() سورة الكهف: ٨٦.

() وفى تفسير (تقريب القرآن إلى الأذهان) ج١٦ ص١٧: «الإنسان إذا كان فى طرف مغربه جبل رأى الشمس تغرب خلف الجبل وإذا كـان صـحراء رآهـا تغرب فى الصـحراء، وإذا كان بحراً وجـدها تغرب فى البحر، وكان ذو القرنين وصل إلى محل من شاطئ المحيط الأطلسى وكان يسمى بحر الظلمات فوجد الشمس تغرب فى البحر، فان البحر فى اللغة يسمى (عيناً) كما ان حمئة بمعنى كدرة أى فى بحر ذى كـدرة فى لون مائه، أو المراد أنه رآها قـد غربت فى عين كبيرة ذات حماة، ولا يخفى أن الآيـة تقول?: وجدها ?فهى حكاية عما جاء فى نظر ذى القرنين، لا عن الواقع».

() سورة المائدة: ٣٥.

() حيث قال تعالى?: وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ?سورة النحل: ٦٨.

() سورة آل عمران: ١٠٢.

() سورة التغابن: ١٦.

() سورة يونس: ٢٦.

() سورة القيامة: ٢٢ ٢٣.

() سورة مريم: ٣١.

() سورة الحج: ٣٨.

() سورة يوسف: ٢٨.

() سورة الذاريات: ٢٢.

() سورة الأنفال: ٢.

() سورة الرعد: ٢٨.

() سورة التحريم: ١.

()سورة آل عمران: ٩٣.

() سورة التوبة: ١١٧.

() سورة التوبة: ٨١.

() سورة البقرة: ٢٣٨.

() سورة الإسراء: ٧٨.

() سورة النحل: ٨٩.

() مصباح المتهجد: ص٥٨٠ دعاء كل ليلة من شهر رمضان.

() بحار الأنوار: ج٦٢ ب١ ص١١٦.

() سورة الأنبياء: ٢٣.

() سورة الحجرات: ١٣.

() أى شورى الفقهاء المراجع.

() (شرائع الإسلام): للمحقق الحلی (قدس سره)، وشرحه لآیة الله المعظم السید صادق الشیرازی (دام ظله).

() وانما الموجود: «قال رسول الله صلی الله علیه و اله: إذا نودی أحدکم إلی ولیمة فلیأتها». غوالی اللئالی: ج۱ ص۳۵ ح۳۰.

() نهج البلاغة شرح ابن أبی الحدید: ج۱۹ ص۶۹ ب۲۳۵.

() الکافی: ج۱ ص۶۹ ح۳.

() هناک کلمة فی النسخة الأصلیة غیر مقروءة.

() سورة الأنبیاء: ۳۵.

() سورة النحل: ۵۸.

() راجع من لا یحضره الفقیه: ج۴ ص۳۶۴ ب۲ ح۵۷۶۲.

() راجع بحار الأنوار: ج۲۲ ص۱۴۵ ب۳۷ ح۱۳۶. وفیه: «عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ان رجلًا من الأنصار علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله خرج فی بعض حوائجه، فعهد إلی إمرأته عهداً أن لا تخرج من بیتها حتی یقدم، قال: وان أباها مرض، فبعثت المرأة إلی النبی صلی الله علیه و اله فقالت: إن زوجی خرج وعهد إلی أن لا أخرج من بیتی حتی یقدم وان أبی مرض فتأمرنی أن أعوده، فقال رسول الله صلی الله علیه و اله: إجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک، قال: فثقل فأرسلت إلیه ثانیاً بذلک فقالت: فتأمرنی أن أعوده، فقال: إجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک، قال: فمات أبوها، فبعثت إلیه أن أبی قد مات فتأمرنی أن أصلی علیه، فقال: لا أجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک، قال: فدفن الرجل فبعث إلیها رسول الله صلی الله علیه و اله إن الله قد غفر لک ولأبیک بطاعتک لزوجک».

() سورة النساء: ۳.

() سورة النساء: ۱۲۹.

() سورة النور: ۳۱.

() سورة الأحزاب: ۵۳.

() راجع مکارم الأخلاق: ص۲۰۱. وفیه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «یظهر فی آخر الزمان واقتراب القیامة وهو شر الأزمنة نسوة متبرجات کاشفات، عاریات من الدین، داخلات فی الفتن، مائلات إلی الشهوات، مسرعات إلی اللذة، مستحلات للحرمات، فی جهنم خالدات».

() راجع (موسوعة الفقه: المسائل المتجددة) للإمام الشیرازی.

() راجع وسائل الشیعة، وفیه: عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال: «لعن رسول الله النامصة والمنتمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة). وسائل الشیعة: ج۱۲ ص۹۵ ب۱۹ ح۷.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۳.

() وذلک کالنظر إلی رسم المرأة الخیالیة لا صورة أو فیلم المرأة الحقیقیة.

() راجع تهذیب الأحکام: ج۹ ص۱۱۳ ب۴ ح۲۲۶، وفیه: «سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الخمر یکتحل منها؟ فقال علیه السلام: ما جعل الله فی حرام شفاء».

() راجع رسالة المسائل الإسلامیة، احکام الطهارة، احکام مس المیت.

() سورة النجم: ۳و۴.

() الکافی: ج۱ ص۵۸ ح۱۹ وفیه: «عن أبی عبد الله علیه السلام قال: حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة وحرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة».

() سورة المائدة: ۶۷.

() سورة الشعراء: ۲۱.

() انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازى (دام ظله).

() سورة الأحزاب: ۵۳.

() انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لمؤلفات الإمام الشيرازى (دام ظله).

() قال صلى الله عليه و اله: «رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلوة ما لم ينطقوا بشفة». وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۵۶ ح ۱.

() وللإمام المؤلف شرح باسم (توضيح نهج البلاغة) فى أربعة مجلدات. انظر كتاب (الفهرست) لمعرفة القائمة التفصيلية لكتب الإمام الشيرازى (دام ظله).

() موسوعة الفقه: كتاب الآداب والسنن، ج ۱ ص ۲۸۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِي الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.